۳۷۸۷

٢١٧ر٤
و. ب وقاية الرواية في مسائل الهداية، تأليف محمود بن عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي، الحنفي، الشهير ببرهان الشريعة (- ٦٧٣ هـ). لعله من القرن الثاني عشر الهجري.
١٦٥ ق ١٣ س ٢٧×٠ر١٧ سم
٣٧٨٧ نسخة حسنة، كتبت بعدة خطوط واستكملت بخط حديث، بها آثار بلل ورطوبة وبعض اوراقها منفرطة، رؤوس الفقر بالحمرة، طبع.
معجم المؤلفين ١٢: ١٧٨، المخطوطات الفقهية (المتحف العراقي): ١٦٨
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- برهان الشريعة، محمود بن عبيد الله - ٦٧٣ هـ ب- تاريخ النسخ

فهرست الكتاب

كتاب الطهارة ١ باب التيمم ٢ باب المسح ٢ باب الحيض ٢ باب الانجاس ٣ كتاب الصلوة ٤ باب الاذان ٥

باب صفة الصلوة ٦ فصل يجهر الامام ٧ باب الحدث في الصلوة ٨ باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ٨ باب الوتر والنوافل ٩ فصل في الكسوف ١٠ باب ادراك الفريضة ١٠ باب الجمعة ١٢

باب قضاء الفوائت ١٠ باب السهو ١٠ باب صلوة المريض ١١ باب سجود التلاوة ١١ باب المسافر ١٢ باب صلوة الخوف ١٣ باب الجنائز ١٤ باب الشهيد ١٥

باب الصلوة في الكعبة ١٥ كتاب الزكوة ١٥ باب زكوة الاموال ١٦ باب العاشر ١٧ باب الركاز ١٧ باب زكوة الخارج ١٨ باب المصارف ١٩

باب الفطر ٢٠ كتاب الصوم ٢٠ باب موجب الافساد ٢١ باب الاعتكاف ٢٢ كتاب الحج ٢٢ باب القران والتمتع والعمرة ٢٣ باب الاحصار ٢٤

كتاب النكاح ٢٥ باب الولي والكفو ٢٦ باب المهر ٢٧ باب نكاح الرقيق والكافر ٢٨ باب القسم ٢٩ كتاب الرضاع ٣٠ كتاب الطلاق ٣٠

باب ايقاع الطلاق ٣١ باب التفويض ٣٢ باب طلاق المريض ٣٣ باب الرجعة ٣٤ باب الايلاء ٣٥ باب الخلع ٣٦ باب الظهار ٣٧

باب اللعان ٣٨ باب العنين ٣٩ باب العدة ٣٩ باب النسب في الحضانة ٤٠ باب النفقة ٤١ كتاب العتق ٤٢ باب عتق البعض ٤٣

باب الحلف بالعتق ٤٤ باب التدبير والاستيلاد ٤٥ كتاب الايمان ٤٦ باب حلف الفعل ٤٧ باب حلف القول ٤٨ كتاب الحدود ٤٩ باب وطي يوجب الحد ٥٠

باب شهادة الزنا والرجوع عنها ٥١ باب حد الشرب ٥٢ باب حد القذف ٥٣ فصل التعزير اكثره ٥٤ كتاب السرقة ٥٤ باب قطع يمين السارق ٥٥

باب قطع الطريق ٥٥ كتاب الجهاد ٥٦ باب المغنم وقسمته ٥٧ باب استيلاء الكفار ٥٨ باب المستأمن ٥٨ باب الوظائف ٥٩

فصل الجزية ٦٠ باب المرتد ٦١ باب البغاة ٦٢ كتاب اللقيط ٦٢ كتاب اللقطة ٦٣ كتاب الآبق ٦٣ كتاب المفقود ٦٤ كتاب الشركة ٦٥

كتاب الوقف ٦٦ كتاب البيع ٦٧ باب الخيار ٦٨ فصل صح شراء مالم يره ٦٩ فصل والمشتري ٧٠ باب البيع الفاسد ٧١ باب الاقالة ٧٢ باب المرابحة ٧٣

باب الربوا ٧٤ باب الحقوق ٧٥ باب السلم ٧٦ مسائل شتى ٧٧ كتاب الصرف ٧٨ كتاب الكفالة ٧٩ كتاب الحوالة ٨٠ كتاب القضاء ٨١

كتاب الشهادات ٨٢ كتاب الوكالة ٨٣ باب الوكالة بالبيع والشرى ٨٤ كتاب الوكالة ٨٦ باب الوكالة ٨٧ كتاب الدعوى ٨٩ باب التحالف ٩٠ باب دعوى الرجلين ٩١

باب دعوى النسب ٩٢ كتاب الاقرار ٩٣ كتاب المضاربة ٩٤ كتاب الوديعة ٩٥ كتاب العارية ٩٦ كتاب الهبة ٩٧ باب الرجوع فيها ٩٨ كتاب الاجارة ٩٩

باب الاجارة الفاسدة ١٠٠ باب فسخ الاجارة ١٠١ كتاب المكاتب ١٠٢ باب كتابة الرجلين ١٠٣ كتاب الولاء ١٠٤ كتاب الاكراه ١٠٥ كتاب الحجر ١٠٦ كتاب الغصب ١٠٧ كتاب الشفعة ١٠٨

كتاب القسمة ١٠٩ كتاب الذبائح ١١٠ كتاب الاضحية ١١١ كتاب الكراهية ١١٢ كتاب احياء الموات ١١٣ فصل الصيد ١١٤ باب الشهادة في القتل ١١٥ كتاب الديات ١١٦ كتاب الوصايا ١١٧

باب الوصية ١١٨ باب الوصي ١١٩ كتاب الخنثى ١٢٠

NO 11

الكتاب له معنيان معنًا في اللغة ومعنًا في الاصطلاح معناه في اللغة الضم والجمع
وفي الاصطلاح اسم لجملة من العلم يشتمل على الفصول و المسائل
والفصل في اللغة هو الفصل بين الشيئين
وفي الاصطلاح هو انواع المسائل واجناسها

والباب له معنيان معنًا في اللغة ومعنًا في الاصطلاح معناه في اللغة فرجة يتوصل منها من خارج الى داخل ومن داخل الى خارج
وفي الاصطلاح اسم لجملة من العلم يشتمل على فصول وفروع ومسائل الباب

ثلثة اخوة لاب وام وكلهم الى خير فقير
فكان اكبرهم حروف الدهر كلها وكان
لهم مال الاكبر ففاز الاكبر
ثلث مال و باقي المال
فاز به الصغير

انجا بیج غارا خشنودی خدادارد وحی بالی محمد
جهار يار باصفا دا دواعده ولیک یاد ستی واسن لاودا
واذوا ح تالنجی

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
رقم ٣٧٨٧
العنوان وقاية الرواية في مسائل الهداية
المؤلف محمود بن عبيد الله ... الشريعة ٦٧٣ هـ
تاريخ النسخ لعله القرن العاشر الهجري
اسم الناسخ —
عدد الاوراق ١٦٥ق ٢٧س ١٧×٢٧سم
ملاحظات

١/٧٩٦٥
١٤٠٠/٥/١٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى المراتب السنية
واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من خص علم الاحكام والشرايع
باقوى الوسايل اليه والذرايع الابين ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا لا انتهاء
لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة
واكرم وابلى من قسمه البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج
الرشاد ويسر لنا الايتساء بكرام الاسلاف والاجداد في تنزيل الاحكام وتشريع
الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق الى
سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل وعلى كرام صحابته
المستظلين بظلال سحابته صلوة تترادف امدادها وتتضاعف اعدادها

وبعد فان الولد الاعز عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه
لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية اجتهد
ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايعا ولعيون مسايل الفقه واعيا معقول الترتيب

والنظام

والنظام مستحسنا عن الخواص والعوام وما الفيت في المختصرات ما يدانيه
شانه فالفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب فاخر ذو جواهر
زواهر جليل القدر عظيم الشان ظاهر الفضل باهر البرهان قد زينت صياغته
وتمت بركاته وبهرت آياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن الدلايل
حاويا لمواضع الاقاويل والاختيارات وزوايد فوايد الفتاوى والوا
قعات وما يحتاج اليه من نظم الطلاقات موجزا الفاظه نهاية الايجاز
ظاهرا ان ضبط معاقد مخايل السحر ودلايل الاعجاز موسوما بوقاية الرواية
في مسايل الهداية والله تعالى مسؤل ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه
ثانيه والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مأمول واكرم مسؤول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية
فرض الوضوء غسل الوجه من قصاص الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه
مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسنته

المستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله
تعالى ابتداء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه
والنية وترتيب نص عليه والولاء ويستحب التيامن ومسح الرقبة وينقضه
ما خرج من السبيلين او من غيرهما ان كان نجسا سال الى ما يطهر
والقيء دما او قيحا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا
ان ملأ الفم لا بلغما اصلا ونقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف والمعتبر
الاتحاد في المجلس وعند محمد في السبب ويجمع ما قاء قليلا قليلا لو ما ليس
بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط
والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة
الا عند محمد ودودة خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح
ولحم سقط منه ومس المراة والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل

نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل
رجليه لا في مكانه وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها
وموجبه انزال المني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم ونحوه
وتغييب حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم
وانقطاع الحيض والنفاس لا وطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر
والعين وان تغير بطول المكث او بغير احد اوصافه بشيء طاهر كالتراب
والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره
اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه
الآخر الذي فيه نجس مائع وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك
والضفدع او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر
من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان كالعشر

او دبغ في شمس ولا ينجس ارضه بالعرق ولا بأس ان استعمل القربة او دبغ جلدت وكل اهاب
دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل ونشا لا ثلاثا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها
وشعر الانسان وعظمه طاهر وتجوز الصلوة من اعاد سنه الى فمه
فصل بئر بها نجس او مات فيها
حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل
مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها
اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت
الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل مأكول لحمه والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غير النجاسة

والعرق معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله
بالوضوء به وابو يوسف بالتيمم ويجمع محمد بينهما

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب والحائض
والنفساء لم يقدروا على الماء لبعدهم ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش
او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع
متوضيا والحدث للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة
والوقتية ضربتان لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه صح قدرته على
الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوؤه بلا نية
ويجب في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء ان منعه وقبل طلبه
جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء
وقدرة ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله

فيصلي متيمم لم يذكر لم يعد إلا عند أبي يوسف

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطاً بأصابع مفرجة
يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو جوربيه
الثخينين أو المنعلين أو المجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلاث أصابع
اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها
من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعدهما
ينزع على المتوضئ غسل رجليه فحسب وخروج أكثر العقب إلى الساق
نزع ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها لا أقل ويجمع في خف
لا في خفين وتتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها إن أقام
قبلها وينزع إن أقام بعدها ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط إلا عن برء

باب الحيض

دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها وأقله ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة
والطهر المتخلل في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع
الصلاة والصوم ويقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الإزار ولا يقرأ جنب ونفساء وحائض ولا يمس مسه إلا
المصحف إلا بغلافه ويحل وكره بالكم ولا درهماً فيه سورة إلا بغلافه ويحل
وطء من قطع دمها لأكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع لأقل منه
إلا أن يمضي وقت يسع الغسل والتحريمة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد
لأكثره وما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس وما على عادة
عرفت حيض وجاوز العشرة أو نفاس وجاوز الأربعين رد إلى الحيض
حيض من بلغت مستحاضة أو على أربعين نفاسها أو رأت حامل أو
استحاضة لا يمنع صلاة وصوماً ووطئاً ومن لم يمض عليه وقت فرض إلا وبه
حدث من استحاضة أو رعاف دائم أو نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به
فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ

قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من نومنا، قبليه والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ونفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط ظهر بعض خلقه ولد
فتصير به نفساء والامة ام الولد ويحنث المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر
يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير اثره
بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن والا فلا ويقدر كل الى عدم
القطرات ثم ... وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وعن ابي يوسف
في رطبه اذا بالغ حتى لم يبق اثر النجاسة وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط
والمني بغسله او فركه يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط تجري الماء
عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الخص وشجر وكلاء في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منها

بغسل فقط وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول
حمار ورجيع وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس
وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال
في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس
ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء
وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا او خنزيرا
ونوم على ثوب بطانته نجسة وطرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك
الآخر اولا وفي ثوب ظهر فيه ندوة من ثوب رطب نجس لف فيه لا لو يقطر منه
لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين نجس او تنجس طرف ونسيه
وغسل طرفا آخر بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل وذهب
بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر سنة
بنقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء وغسله بعد الحجر ادب

ويغسل يديه ثم يرخي المخرج بالمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤوسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج اكثر من درهم
ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض
الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
والعصر منه الى غروبها والمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة وبه يفتي وللعشاء
منه وللوتر من بعد مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتي وللعشاء منه وللوتر
ما بعد العشاء الى الفجر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر
ثم اعادته بطهارة لو ظهر فساد وضوئه الاول والتأخير لظهر الصيف وللعصر ما لم يتغير وللعشاء
الى ثلث الليل وللوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب
ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند
طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد
الفجر الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب ومع الفوائت وصلوة الجنازة

التلاوة في هذين ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في و
قت عصر او عشاء صلتهما فقط ولو هو اهل فرض في آخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرا
يض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن لها بالاوقات
تفيد واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن ويرجع ويحول وج
ه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن
التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحيها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأخرون تثويب
الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لا
ولى الفوائت ولكل البواقي يأتي بهما وجاز اذان المحدث وكره اقامته
ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد هو كاذان المرأة والمجنون

والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعةً او في بيته في مصر
وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قد قامت الصلوة والله اعلم

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبا
ل القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته و
للامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة جميع بدنها الا الوجه والكف والقدم
وكشف ربع ساقها او بطنها او فخذها او دبرها او شعر نزل من رأسها او
ذكره او انثييه يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد
وان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلا
ته فيه ومن عدم ثوبا صلى قاعدا موميا ندب وقبلة الخائف
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ
ان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف
اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين
للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها
او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج
اصابعه ولا ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء
منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل واعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او بالفارسية او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا
ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة
لا للثناء فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين

الفاتحة والسورة ويسمّي ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين سرًّا كالمؤتم
ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع
رأسه ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يرفع رافعا رأسه ويكتفي
به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه
ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته
جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للازدحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا
يصليها والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه

نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة
مبسوطة ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز
ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة
رجليها من الجانب الايمن فيهما وتتشهد وتصلي على النبي
ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه
في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام القوم والمنفرد الملك فقط

فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
ولو ترك سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما ان ام

ولو ترك فاتحتها لم يقض، وفرض القراءة آية، والمكتفي بها مسيء، وسنتها في السفر عجلة
الفاتحة وأي سورة شاء، وأمنة نحو البروج وانشقت السماء، وفي الحضر استحسنوا
طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب
ومن الحجرات طوال إلى البروج، ومنها أوساط إلى لم يكن، ومنها قصار إلى الآخر
وفي الضرورة بقدر الحال، وكره توقيت سورة لصلوة، ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وإن قرأ إمامه آية ترغيب أو ترهيب أو خطب أو صلى على النبي عم. والجماعة
سنة مؤكدة، والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن، فإن أم
عبد أو أعرابي أو فاسق أو أعمى أو مبتدع أو ولد زنا كره، كجماعة النساء وحدهن
ويقف الإمام وسطهن لو فعلن، وكحضور الشابة كل جماعة، والعجوز الظهر
والعصر لا الباقية. ويقتدي المتوضي بالمتيمم، والغاسل بالماسح، والقائم بالقاعد
والمومي بالمومي، والمتنفل بالمفترض، لا رجل بامرأة أو صبي، وطاهر بمعذور
وقارئ بأمي، ولابس بعار، وغير مومٍ بمومٍ، ومفترض بمتنفل، ومفترض فرضًا
آخر. والإمام لا يطيلها ولا القراءة إلا الأولى في الفجر، ويقيم مؤتمًّا توحد عن يمينه

ويتقدم إن زاد، وإن ظهر حدثه يعيد المؤتم، ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء، فإن حاذته مشتهاة في صلوة مشتركة تحريمة وأداء فسدت صلوته
إن نوى إمامتها. والأصلح أن يصلي أمي بقارئ وأمي، أو استخلف في الأخريين
أميًّا فسدت الكل.

باب الحدث في الصلوة

مصلي سبقه حدث توضأ وبنى ولو بعد التشهد، والاستيناف أفضل. والإمام
يجر مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة أو يعود كالمنفرد إن فرغ إمامه وإلا عاد
وكذا المقتدي. ولو جن أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو أحدث عمدًا أو أصابه
بول كثير أو شج فسال أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره بطلت، وفي لو لم يخرج أو لم يجاوز بنى. ولو أحدث عمدًا بعد
التشهد أو عمل ما ينافيها تمت، وتبطل بالجمع عند أبي حنيفة رحمه الله
رؤية المتيمم الماء، ونزع الماسح خفه بعمل يسير، ومضي مدة مسح، وتعلم الأمي سورة
ونيل العاري ثوبًا، وقدرة المومي على الأركان، وتذكر فائتة، وتقديم القاري
أميًّا، وطلوع ذكاء في الفجر، ودخول وقت العصر في الجمعة، وزوال عذر المعذور

وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه

وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقا

فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم ومن حين اتمها يضره المنافي

والاول الا عند فراغه لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها

يعيدهما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكره فيه ندبا ان ام واحدا فان احدث

فالرجل بلا نية ان كان والا تبطل صلوة

باب مايفسد الصلوة ومايكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ورد والانين والتاوه

والتافيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت

عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة

وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء

بما يسئل من الناس واكله وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة ثم صلى كلا

ان شرع في اخرى والا لا ولا يفسدها بكاء من ذكر الجنة او النار

والعمل القليل ومر عند الكثير على اختلاف الاقوال في مرور احد ويأثم ان مر

ان مر في مسجد على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على

الدكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على حد

حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة

او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها ان عدم المرور والطريق

وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه

والتفاته وقلب الحصى لسجود الا مرة وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش

ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او الارض

وحده والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه

او في السقف او معلقة وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها

لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود

على كور عمامته وعد الاي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول

والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه

فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة

لا	لا	لا	لا	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا
لا	لا	قراءة	قراءة	يقضي الاوليين بالاتفاق
قراءة	قراءة	لا	لا	يقضي الاخريين بالاتفاق
قراءة	قراءة	قراءة	لا	يقضي الاوليين بالاتفاق
لا	قراءة	قراءة	قراءة	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا
لا	لا	لا	قراءة	يقضي الاخريين بالاتفاق
قراءة	لا	قراءة	لا	يقضي اربعا عند محمد ركعتين
قراءة	لا	لا	لا	يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين

لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وصورة حيوان
محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقنت قبل ركوع الثالثة بتكبير رافعا يديه ثم يقنت
فيها ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد
ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره الزيد على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان
ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر
والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين
لو نقض في الشفع الاول والثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول والاول واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع

ظانا

ظانا انه عليه او لم يقعد في وسطه وتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء وبناء
لا بعكسه وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه
فسد وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدرها ترويحة والسنة فيها الختم مرة
ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته
فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا خطبة فان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار
مستقبل القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي
او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا
الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن
صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب خرج

وان اقيمت وبترك سنة الفجر ويقتدي ان لم يدرك ركعة بجماعة ان اداها ومن ادرك
ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين ويأتي بها قضاها
قبل شفعه وبعد ما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك
فضلها وان اتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام
راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من
ذكر انه لم يوتر ويجوز بعد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى بلا وضوء والاخر
الا اذا ضاق الوقت ونسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت
بعد الكثرة او لا فيقضي وقتي من ترك صلاة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات
ثم ترك فرضا او قضى بعد الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس
موقوفا فان ادى سادسة صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس

باب السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان

وتشهد وسلام ان قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة
او تاخير للقيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت
وترك القعود الاول وقيل كل ذلك يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم
بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سها عن القعود الاول
وهو اليها اقرب عاد ولا يسهو والا لا وسجد للسهو وان سها عن الاخير
عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم
فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يقضي ستا
ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني فان بنى صح سلام من عليه السهو
يخرجه منها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويتغير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا لا وسلم بنية القطع بطل نيته
شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه وان لم يغلب

اخذ الاول وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه
وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما
ومومٍ في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى
قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر ومن جن او اغمي عليه يوما
وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة
وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم
والانشقاق واقرأ او سمعها وان لم يقصد فلو تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم

يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا وسجد السامع الخارج سمع المصلي ممن ليس معه
سجد بعدها ولو سجد فيها اعاد لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه
او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود الامام
سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها تلا [illegible] في صلوة
واعاد كفته سجدة وان تلا وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كرر تلا
في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا وانتقال الثوب والانتقال
من غصن الى آخر تبديل وتجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي
لا عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية
او آيتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها على السامعين

باب المسافر

وهو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام
ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسيط للبر سير الابل والراجل
وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فله رخصة تدوم وان كان عاصيا
حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها

تغيير فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى فيه بموضعين
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل
ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة
فيها لا اهل الاخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاول تم فرضه واساء
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر اقتدى بمقيم يتم في الوقت وبعده
لا يؤمه وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر
وضيع لا يغيران الفائتة

باب الجمعة

يشترط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ
وسلامة العينين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط
لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله وما اتصل به
معدا لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم لا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة ولو تسبيحة قبلها وفي نهار والجماعة وهم ثلثة رجال
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده
اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها وكره ظهر معذور ومسجون
بجماعة في مصر يومها ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها ثم سعى اليها والامام فيها بطلت
ادركها او لا ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاذان الاول تركوا البيع
وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر
اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما
طاهرا والفائتة اتم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا
في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين
يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية
يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب

بعد الخطبتين ويعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم تقض ويؤخر
غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى
ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع
يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة
عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر وعلى مقتد به بمسافر
مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه
المؤتم لو تركه امامه

باب صلوة الخوف

اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا
وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبت
وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء

ومعنى زيادة الخوف ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجمون بالمحاربة

وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمون صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الاولى فيصلون ثلث ركعة بغير قراءة واما الركعة الثانية فلا اشكال انهم لا يقرؤون فيها لانهم خلف الامام من حيث الحكم لانهم ادركوا اول الصلوة والاوليان فلا اشكال فيهما لانهم منفردون لان تحريمتهم هكذا انعقدت ومع هذا قال بعضهم بغير قراءة وذكر الحسن في المجرد انه يقضيها بقراءة وذكر شمس الائمة السرخسي ان المقيم خلف المسافر اذا قام الى اتمام صلوته لم يلزمه القراءة " واقعات

الا اذا عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادتين
فان مات شد لحياه وغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت
ويجرد وتستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه
ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم
يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة
واستحسن المتاخرون العمامة ولها ازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف بيساره ازاره

ثم يبسطه ثم اللفافة كذلك ومن تلبس الدرع وتجعل شعرها ظفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وصلاته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ويثني ثم يكبر
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد
ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات
ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا
يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه دفن صلي على قبره ما لم يظن انه
تفسخ ولم تجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
او كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد فمات غسل وصلي عليه
ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل في المختار صبي سبي
فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه

والا لا كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر
حفيرة ويلقيه فيها ويسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره
الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه
مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة
فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه
ويدفن بدمه ويغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد
قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او قتل لحد او قصاص او جرح وارتث
بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت صلاة او اوصى بشيء وصلي عليهم وان قتل لبغي
غسل

أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لو ظهره الى وجهه وكره

فوقها أقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز

لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك

ملكا تاما على حر مكلف مسلم فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب

من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب

لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون

سنين ثم أقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد

سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه

بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا

يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما ورثه

ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود

ونواه

ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا لمحمد وقيل الخلاف على عكسه

ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل ما وجب وتصدق بكل ماله

بلا نية سقط وببعضه لا عند ابي يوسف رحمه الله والله اعلم بالصواب

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة

وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين

بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين

حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون

ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس

شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة

وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف في كل خمس شاة

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت

لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف

ابدا كالخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفي ما زاد بحسابه
الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء
في عجل وحمل الا للتجارة وعوامل وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل
وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية
وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته
نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ
المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل
او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسطا حول في حكم النصاب من
جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى

نصاب يليه ثم ثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو ملك بعد الحول عشرون من ستين
شاة او واحد من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو ملك خمسة
عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر السنة اخذ البغاة
زكوة السوائم والعشر والخراج يفتي ان يعيدوا خفية ان لم يؤخذ في حقه
لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم
وجاز تعجيلها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب والسلام يعين
في حقه ونحو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل
عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبر وعرض تجارة
قيمته نصابا من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر في كل
خمس بحسابه على النصاب لحسابه ذورق غلب فضته فضة وما
غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار ومن صدق مع اليمين

من الكفّ منهم تمام الحول او الفارغ عن الدين او ادّعى اداءه الى عاشر
آخر او اداءه بنفسه او عاشر آخر وجد او انه بعد بلا اخراج البراءة لان لم يوجد
او ادعى اداءه في السوائم وما صدّق فيه المسلم صدّق الذمي لا الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ
منّا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا ولا من قليل وان
اخبر بان في النصاب في بيته ولا شيء منه ان لم يأخذوا شيئا منا
ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من دار ومن عشر ثانيا والا
فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره مرّ بها او باحد بلا وبضاعة
ومضاربة وكسب مأذون غير مديون والله اعلم واحكم

باب الركاز

معدن ذهب او فضة وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره

وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل
وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد
ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اول الفتح وركاز محاربه دار
الحرب كله لمستأمن وجده في دار منهم رد على مالكها وان وجد
ركازا متاعا لهم في ارض منهم فكله خمس وباقيه له والله اعلم

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل او ثمر وما خرج من الارض وان
لم تبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقى سيح او وسط عشر
الا في حطب وقصب وحشيش ونصف عشر بالغرب او دالية بلا رفع
مؤن الزرع وضعف تغلبي له ارض عشر رجلة وطفلة وانثى
سواء وان اسلم او ابتاعها ذمي او مسلم واخذ الخراج
من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة
او ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت

لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر وماء السماء عشري
والبير والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا جيحون
وسيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا
شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج فيما سقاها خراجها
لا فيها

باب المصارف

هي الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اي من لا شيء له
وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند
محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها
الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه
وثمن ما يعتق والى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد
اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس

وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي
وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه
يعيد وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد
خلافا لابي يوسف رحمه الله وندب دفع ما يغنيه عن السؤال
ليومه وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد
آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده والله اعلم

باب الفطر

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر
او شعير صاع وهو ما يسع ثمانية ارطال من مج او عدس ومنوان
لو جاز خلافا لمحمد واداء البر في موضع يشترى به الاشياء احب
وعند ابي يوسف الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب
الزكوة وان لم ينم وبه حرم الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه
ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير

وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا
بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار
احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد
قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز
بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى المغرب مع النية
وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر
المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية
مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا في مريض
او سفر بل ما نوى والنذر المعين عن واجب نواه والنفل بنية
وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والنذر المطلق

من كثر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر ذنبه

التبييت

التبييت والتعيين والاثم ليلة الشك لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب
كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه
احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص
ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم سنة والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل فان ظهر
رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن رأى هلال صوم او فطر
وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى فقط بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة
او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد
صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولا بانزال
صوم رمضان لا غيره وان افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل
ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او مجنونة
كله صوما ولا فطرا والصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو
اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل
او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او وطئ في احليله او دخل في اذنه ماء او دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح
ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل
قضى والا فلا واكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل
لا

منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو ابتداء باكله فسد
الا اذا مضغه وفي الكثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد
يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام
لصبي ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا او رطبا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او
ولدها او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا
بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان ماتوا في سفر
او مرضه وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
ان عاش بعد بقدرها والافبقدرهما وشرط لها الايصاء وتنفذ
من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم على الصحيح ويقضي رمضان
وصلا وفصلا وان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم
ولا يصلي عنه وليه ويلزمه صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في

الأيام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك
بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم
ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا صائم نوى
المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة
فيهما وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو
جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية ونذر بصوم يوم العيد
وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا يلزمه ان صامها ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او
نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة اليمين ان افطر وان نواهما
او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف رحمه الله نذر

في الاول ويمين في الثاني وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن
الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم
فيقضي من قطعه فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او
الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه وقتا يدركها
ويصلي السنن على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج
ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله
الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطؤه في غير فرج او قبلة او لمس
ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتهما وصح نية
النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد

منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج
او المحرم للمراة وان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة
على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه
فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للا
فاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي
ولا تفوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة
بعدها ومواقيت المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي
جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة
غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء

احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بماله
طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل
وشد هميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر ولداخل مكة بدأ بالمسجد
وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع

بيديه كالصلاة واستلمه ان قدر غير مؤذ والا يمس شيئا في يده ثم
قبل وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي
واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط ورمل في الثلثة
الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن
اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب
بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم
الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة

وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنى بفصل
بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية الى منى ومكث
بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن واذا زالت
الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
فصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام
فيهما فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم
احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين لقوله واذا غربت اتى
مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة واعاد مغربا ان اداه في الطريق
او بعرفات ما لم يطلع الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى
منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل

منها وقطع التلبية بأولها ثم ذبح إن شاء ثم قصر وحلقه أفضل

وحل له كل شيء إلا النساء ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر سبعة بلا

رمل وسعي إن كان سعى قبل وإلا فعلهما وأول وقته بعد طلوع

فجر يوم النحر وهو فيه أفضل وحل له النساء فإن أخره عنها كره ووجب دم

ثم أتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي

المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده

رمي فقط ودعا كذلك ثم بعد غد كذلك ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب وإن قدم

الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده

وجاز الرمي راكبا وفي الأوليين ماشيا أفضل لا العقبة وكره أن يقدم

ثقله إلى مكة ويقيم بمنى للرمي وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب

ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب إلا على أهل مكة ثم شرب من زمزم

وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث

بالأستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج

فصل

من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة

ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال

يومها إلى طلوع صبح يوم النحر أو اجتاز نائما أو مغمى عليه أو أهل

عنه رفيقه به أو جهل أنها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه

فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف

رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي

جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا

تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا إلا الطواف وهو بعد ركنيه

يسقط الصدر قلد بدنة نفل أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه يريد به

الحج أو بعث بها لمتعته وتوجه بنية الإحرام فقد أحرم ولو أشعرها

أو جللها أو قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها

والبدن من الإبل والبقر

باب القران والتمتع والعمرة

القران أفضل مطلقا وهو أن يهل بحج وعمرة من ميقات معا

ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا
حلق ثم حج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح
للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها
عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين
الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم
بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
ويقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية
وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز
صام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره
احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو
اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار

وهو شق سنامها من الايسر هو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها
ثم احرم بالحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي
يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق
تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج وتممها فيها
وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة
وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما وان افسد اتمه بلادم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن
بزيت او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق
ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته
او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض

من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض ويترك اكثره
بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي
او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره او حلق في حل لحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر
او قبل او مس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فعليه دم فيجب دمان على
قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احد الـ
جمار الثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر
وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلث اصوع طعام
على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف

فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه
لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل
طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة
ذبح ولم تفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او
مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه
ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع
لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة
او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع بر او صاع
تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما
وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما وضمن
بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه
وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال

صيد الحرم وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته
الا ما جف ولا صوم فيهما ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا
الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شئ
بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور
وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله
ذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل
ما صاده حلال وذبح بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل
الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم
صيدا لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم ومن ارسل
صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل
محرم صيد مثله فكل بجزائه ورجع آخذه على قاتله وما به دم
على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز الوقت غير محرم
ويثنى جزاء صيد قتله محرمان والحلال لو قتل صيد الحرم حلالان

لان باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل
غرم قيمة ما اكل لا محرم آخر ان لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز آفاقي
يريد الحج او العمرة جاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم
او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا كمكي يريد الحج
ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرما فان دخل
كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان
كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا بعرفة
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه
في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها
مضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم
بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا

ثمّ دم قصّر أو لا ومن أتى بعمرة إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح
آفاقي أحرم به ثم بها لزماه وتبطل هي بالوقوف قبل أفعالها
لا بالتوجه فإن طاف له ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح وندب
رفضها فإن رفض قضى وأراق حجّ فأهلّ بعمرة يوم النحر
أو في ثلثة يليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم وإن مضى صحّ
ووجب دم فائت الحج أهلّ به أو بها رفض وقضى ودم

باب الإحصار

إن أحصر المحرم بعدوّ أو مرض بعث المفرد دماً والقا
رن دمين وعيّن يوماً يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي الحل
لا وبذبحه تحلّ قبل حلق وتقصير وعليه إن حجّ حجّ وعمرة ومن
عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان وإذا زال إحصاره وأمكنه
إدراك الهدي والحج توجّه ومع أحدهما فقط له أن يحلّ ومنعه عن
ركني الحج بمكة إحصار وعن أحدهما لا ومن عجز فأحجّ صحّ ويقع عنه

إن دام عجزه إلى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع
عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن أحدهما وله ذلك إن حج عن
أبويه ودم الإحصار على الآمر وفي ماله ميتاً ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة إن جامع قبل وقوفه لا بعده وإن مات
في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات
الهدي من إبل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه إلا ما جاز
في الأضحية وجاز الغنم في كل شيء إلا في طواف فرض جنباً ووطء
بعد الوقوف وأكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب
وتعيّن يوم النحر لذبح الأخيرين وعندهما من شاء كما تعيّن الحرم
للكل لا فقيره وتصدّق بجلاله وخطامه ولم يعط أجر جزاره
منه ولا يركب إلا مضطراً ولا يحلب لبنه وتقطعه بنضح ضرعه
بماء بارد وما عطب أو تعيّب بفاحش في واجب أبدله والمعيب
له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل إن عطبت في الطريق

وإن سلكت البدنة في الطريق نحرها فإن كانت تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء

وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت رمى في اليوم الثاني الا الاول فان رمى الكل حسن وجاز الاول وحده ما بدرجها مستحبا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما لو قالها دادي و پذيرفتي بلا ميم بعد داخل و پذيرفتي كبيع وشراء لا بقولها عند الشهود ما زن وشوئيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع كل واحد منهما لفظ

الاخ

الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مسلمين مكلفين سامعين معا لفظهما لا عند [illegible] فلا يقع ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لا الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يظهر بهما لو جحد امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند رجل ان حضر ابوها صح والا فلا كالاب ينكح بالغته عند فرد ان حضرت صح والا فلا وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل منهن رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى والجمع بين الاختين نكاحا او عدة ولو من بائن ووطئا بملك يمين والجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فان تزوج اخت امته

وطئها لم يطأ واحدة حتى تحرم إحداهما عليه فتطأ الأخرى حينئذ
وإن تزوجهما بعقدين ونسي الأول فرق ولهما نصف المهر ولا
بين امرأة وزوجها لا ابنتها وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم و
المحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول حرة والحرة على
الأمة وأربع من حرائر وإماء فحسب وللعبد نصفها وحبلى
من زنى ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها أو زان
ومن ضمت إلى محرمة لا نكاح أمته وسيدته والمجوسية
والوثنية وخامسة في عدة رابعة وأمة على حرة أو في عدتها
وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو من أم ولد حملت
من سيدها ونكاح المتعة والموقتة

باب الولي والكفؤ

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفؤ بلا ولي وله الاعتراض
[illegible] وروى الحسن عن أبي حنيفة رح م عدم جوازه وعليه

فتوى قاضي خان رحمه ولا تجبر بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها
وبكاؤها بلا صوت إذن ومعه رد حين استأذنها أو بلغها الخبر
تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ولو استأذن غير ولي أقرب
فرضاها بالقول كالثيب والزائلة بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة
أو تعنيس أو زنا بكر حكما وقولها رددت أولى من قوله
سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف إن لم يقم وللولي
إنكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم زوجهما الأب أو الجد لزم
وإن غيرهما فسخ الصغير إن حين بلغا أو علما بالنكاح بعده
وسكوت البكر رضا منا ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس
وإن جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
بلا رضا صريح أو دلالة ولا بقيامها عن المجلس وشرط
القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت وإن مات أحدهما
قبل التفريق بلغ أو لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب

الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون
كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم
قاض في منشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب مالم
ينتظر الكفو الخاطب جوابه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع
من المتاخرين وولي المجنونة ابنها لا ابوها ونعتبر
الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب
بعضهم لبعض ومن العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو
لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب
فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة
اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار فضل ومالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحايك او حجام او كناس

او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ان نكحت
باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف
نكاح الفضولي وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها من
امر بنكاح امرأة لامره ونكاح الاب والجد الصغير بغبن فاحش
من غير كفو لا بغيرهما ولا نكاح واحد من اثنين زوجها المامور
بواحدة للامر

باب المهر

اقله عشرة دراهم وتجب هي ان سمى دونها وان سمى غيرها
فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء
وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ولخمر او خنزير
وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب
وبدابة لم تبين صفتها وبتعليم القرآن ولخدمة الزوج
الحر لها سنة وفي تزوج بنته منه على تزوج بنته او اخته منه

معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء أو موت
ومتعة لا يزيد على نصفه ولا ينقص عن خمسة وتعتبر بحاله
في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة
وفي خدمة الزوج العبد لها لها ذلك وللمفوضة ما فرض لها إن
وطئت أو مات والمتعة إن طلقت قبل وطء وما زيد على المهر
يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا
مانع وطء حسا أو شرعا أو طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم
رمضان وإحرام بفرض أو نفل أو حيض ونفاس
تؤكد كخلوة مجبوب أو عنين أو خصي أو صائم قضاء في
الأصح أو نذرا في رواية ومع أحد الصحة المتقدمة لا والصلوة
كالصوم فرضا ونفلا والعدة تجب في الكل احتياطا وتجب
المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها إلا لمن
سمي لها وطلقت قبل وطء إن قبضت الألفين ثم وهبته له

وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وإن لم تقبضه أو قبضت
نصفه ثم وهبت الكل أو ما بقي أو وهبت عرض المهر قبل قبضه
أو بعده لا وإن نكح بألف على أن لا يخرجها أو لا يتزوج
عليها أو بألف إن أقام بها وبألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام
فلها الألف وإلا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزيد على الألفين ولا
ينقص عن الألف وإن نكح بهذا أو بهذا فلها مهر مثلها إن كان
بينهما والأخس لو دونه والأعلى لو فوقه ولو طلقت قبل
وطء فنصف الأخس إجماعا وإن نكح بهذين العبدين
وأحدهما حر فلها العبد فقط إن ساوى عشرة وإن
شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح إمهار فرس
وثوب مروي بالغ في وصفه أو لا ومكيل وموزون بين
جنسه لا صفته ولزمه وسطه أو قيمته وإن بين صفة
المكيل أو الموزون وصفته فذاك ولا يجب شيء في عقد

فاسد بلا وطء وان خلا وان وطئ فمهر مثل لا يزاد على
ما سمي ويثبت النسب وعدته من دخوله عند محمد رحمه الله وبه يفتى
ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا و
دينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح
ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى
رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء
والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطء او خلوة برضاها
قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من
مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين
والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه
لا بعده وكذا لها المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجل كله وله
السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه

ابو الليث رحمه الله وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا في
المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح
القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت
شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته
ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما
قضي به وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل وان كانت
بينهما تحالفا وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما
ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا يقضى
بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال مهر فالقول له الا فيما يهيأ للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت
قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر لها ومهر المثل في

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والأمة وام الولد بلا اذن
السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان
نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل
يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او
فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده ويباع
العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو
نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة فان
زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر
مثلها ومن زوج امته لخدمته ويطأها الزوج ان ظفر
ولا تجب بالتبوئة وهي ان تخلي بينها وبينه في منزله ولا
يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع
صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله انكاح عبده

وأمته

وامته كرها والحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا لمولى امة
قتلها قبله ويعزل عن الامة باذن سيدها وخيرت امة
ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن
فعتقت نفذ ولم تخير وما لها للسيد وان زاد على مهر مثلها
لو وطئت فعتقت او لا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله وان
نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر
بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني
بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوتها به
وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم
المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا
عليه فان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل

مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر لها الا الموطوءة ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحر ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز والله اعلم

كتاب الرضاع

يثبت بمصه في حولين ونصف لا بعد مدة وامومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا ناشر باللبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كما في لبن رجل وامراتين صبي بلبنهما وحرم لبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها

رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة لم توطأ وللرضيعة نصفه ور
جع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا وحجته
رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني
طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث
في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة
والصغيرة والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطي وبد
عيه ثلث او اثنان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه
او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب
رجعتها في الاصح واذا طهرت طلقها ان شاء وان
قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند
كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع
طلاق كل رجل عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران

طائع او مكره او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي
ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة
والامة ثلثة واثنان ولو زوجها خلافهما والله اعلم بالصواب

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى
ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق وانت طا
لق الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى
ثلثا فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به
عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء
شائع كنصفك او ثلثك يقع وان يدك او رجلها لا

وكذا الظهر والبطن ملو الاظهر ونصف طلقة او ثلثها او من

واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي

من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان

وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة

طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين

واحدة نوى الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين

فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين

وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى

الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية

وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار وعلق في

اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر

في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني

فقط وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا

انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها

اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت كذا ما لم

اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع

حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل

ان عند ابي حنيفة وعندهما رحمهما الله كمتى ومع نية الوقت

او الشرط فكنيته وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة

واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا

ممتد فعند الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم

زيد وتطلق يوم اتزوجك فانت طالق وراجع في انت

طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد

بعد تعلق عتقها وتطليقها بالمجيء لا خلافا لمحمد رحمه الله وتعتد

كالحرة ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك

طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي

او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه
وبانت طالق هكذا ثم يشير بالاصبع يقع بعدده وتعتبر المنشورة
ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق بائن او انت
طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة
ومعها ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن فان فرق
بانت بالاول ولم يقع الثانية وفي انت طالق واحدة ووا
حدة يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغوا
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وبانت طالق واحدة
قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة

وواحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت وواحدة ان
قدم شرطه وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره لا تطلق
الا بنيته او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة فبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت با
ئن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الاز
واج يقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين او ثلث
ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول
طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا
فثلث

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختا
ري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان

طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس القائمة
واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة
وشهود للاشهاد ووقوف دابة هي راكبتها لا يقطع
وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا يصح
نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار
نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما او اختيارة وفي
اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر
اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية
ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت

نفسي

نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو
قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا تدخل الليل فيه
وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته
في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه
صح ونية الثنتين لا ويقع بابنت نفسي لا باخترت ولا رجوع له
عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك فطلق
امرأتي خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي
طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه
ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع

الكنايات	صالحة للجواب لا غير	صالحة للجواب	صالحة	للجواب ابلغ
امرك بيدك	اعتدي	اختاري يصدق	لا يصدق	لا يصدق
ثلثة اقسام	حال الرضاء			
		حال مذاكرة الطلاق		
		حال الغضب		

ن طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وبعكسه
ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بعدم ويقع
لو علقت بوجود وفي انت طالق اذا شئت واذا ما شئت
شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها
وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع
واحدة ثم وثم لا الثلث جمعا ولا التطليق بعد زوج
آخر وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس
وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت
كالزوج باينة او ثلثا وقع وان نوى ثلثا والزوج
واحدة باينة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما
شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في
مجلسها وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما

شئت لها ان تطلق ما دونها

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه
فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها
فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته او قال لا
جنبية ان نكحتك فانت كذا والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها تنحل اليمين اذا وجد
الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو
كلما تزوجتك فانت كذا لحنث بكل مرة ولو بعد زوج
آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط
مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت
في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة ان

كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر
لو قالت حضت واحبته طلقت هي فقط وفي ان حضت
تحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت
حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق
تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت
ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها
وانقضت العدة ولو علق الثلث بشيئين يقع ان وجدا
في الملك او الاول بغيره والثاني فيه لا فيهما والتنجيز يبطل
التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز ثلثا عادت اليه
بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث
بوطء زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق
عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي فلو نزع

ولا يقع ان وجدا لا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره

ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق
ان شاء الله متصلا او مات قبل ان شاء الله لم يقع ولو ماتت
هي يقع وفي انت طالق ثلثا الا اثنين واحدة وفي الا واحدة
ثنتان

باب طلاق المريض

المريض هو الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه
الا من الثلث من غالب حالة الهلاك بمرض او غيره
فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
وقدر فيه ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص
او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات
بذلك السبب او بغيره ترث وطالبة رجعية طلقت
ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه
او آلى منها مريضا كذلك ومن اتاه بها خارج البيت
متشكيا او حم ومن هو محصور او في صف القتال

او حبس بقصاص او رجم فيصح ان طلقت ومات
كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح فمات لم ترث ولو
تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث
كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق
الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت
كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان
علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه
او التعليق في صحته والفعل له منه بد ككلام اجنبي
او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين
وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه
بد لا ترث وان لم يكن لها بد ترث وان كان في صحته

لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع
وخص ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث وان ابت بنحو
راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة
وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا
يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو
ادعيا بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة
وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه
وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما
في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها وكذبته
او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا او
انقطع دم آخر الحيض لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى

تغتسل او يمضي وقت فرض او يتيمم فتصلي ولو نسيت
غسل عضو راجع وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من
ولدت منكرا وطيها فله الرجعة وان خلا بها وانكر
فلا وان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين
صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت وولدت ثلثة
ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها ونكاح مبا
نته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث
ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته
طلاقها او موته والمراهق تحل لا سيدها وكره النكاح بشرط
التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث

فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث
خلافا لمحمد رحمه الله والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله
وغلب على ظنه صدقها حلت للاول والله اعلم بالصواب

باب الايلاء

هو حلفه بمنع وطي الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة با
ئنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله
لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فقد
آلى ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف
بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد

ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا
تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك
شهرين بعد شهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما
وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء
من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي
فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او
صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت
اليها فلا تطلق بمضيها لو مضت مدته وهو عاجز فان صح
قبل مدته ففيئه بوطئها وانت علي حرام ان نوى به
الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل
نيو وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم

بر وی حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى والله اعلم

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن
ويلزمها المال وكره اخذ شيء ان نشز واخذ الفضل ان نشزت
ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت لزمها
المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء
ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت
خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال
او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى
ولزم ما قبضت في الثانية وثلثة في الثالثة وان
اختلعت على عبد لها ابق على برائتها من ضمانه تسلمه
ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا
بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة

بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة
رحمه وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف
او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت
بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار
لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام
وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو
قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له ولو قال البايع وكذلك فالقول للمشتري
ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الاخر مما
يتعلق بالنكاح وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها
شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن
من ابيه وعليه المال وان شرط الالف عليها تطلق بلا شيء

ان قبلت والله اعلم

باب الظهار

الظهار لغة مقابلة الظهر بالظهر وفي الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التابيد

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شائع
منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او
رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او فرجك او نصفك
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي
ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان
وطي قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر
والعود الموجب للكفارة نية عزمه على وطيها وليس بدا
الاظهار وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى
الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وا
وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي فنح ما نوى
من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار
لا غير وان نوى الطلاق او الايلاء وضعف الظهار الا برو

جنته فلم يصح من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها ثم
أجازت وبأنتن علي كظهر أمي لنسائه تجب لكل كفارة وهي
عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير
والكبير والأصم والأعور ومقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفا
رته وإعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة
كالأعمى ومجنون لا يعقل ومقطوع يداه أو إبهاماهما أو رجلاه
أو يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتب أدى بعض
بدله وإعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف
عبده عن تكفير ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها وإن عجز
عن العتق صام شهرين ولاء وليس فيهما شهر رمضان ولا
خمسة تلي صومها وإن أفطر بعذر أو غيره أو وطئها
في الشهرين ليلا عمدا أو يوما ناسيا استأنف الصوم

لا الإطعام إن وطئها في خلاله وإن عجز عن الصوم أطعم هو
أو نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة أو قيمته وإن
غداهم وعشاهم وأشبعهم في كل وإن قل ما أكلوا أو أعطى
من بر ومنوان تمرا أو شعيرا أو واحدا شهرين جاز
وفي يوم واحد قدر الشهرين لا إلا عن يومه وإن أطعم
ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح إلا عن واحد وعن إفطار
وظهار صح كصوم أربعة أشهر أو إطعام مائة مسكين أو
إعتاق عبدين عن ظهارين وإن لم يعين واحدا
لواحد وفي إعتاق عبد عنهما أو صوم شهرين له أن تعين
لأي شاء وإن عتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد
وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا يستغرق بالمال عنه والده

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا أو نفى

ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد فان لاعن لاعنت وان ابت حبست حتى تلاعن

او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في القذف

حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في

قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان و

صورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني

صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه

ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه

ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني

به من الزنا وفي الخامسة غضب الله تعالى عليها ان كان

صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف

بنفي الولد او به وبالزنا ذكرا فيه ما قذف به ثم يفرق القاضي

وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه

حد

حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت

فحدت ولا لعان في قذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت

لاقل من ستة اشهر وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف

القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وابتياع آلة

الولادة صح وبعده لا ولاعن في حالية وان نفى اول توأمين

واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن وثبت نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان

وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فرق

فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر

ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا

فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان

نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم مثنا

كامنة وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته وفرقت

ثمة حيث أجل ثمة والخنثى كالعنين فيه وفي المجبوب تفرق

حالا بطلبها ولا يتخير أحدهما بعيب الآخر والله أعلم بالصواب

باب العدة

هي للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كامة وكذا

مات مولاها أو أعتقها وموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد في

الموت والفرقة ولمن لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن

ولم تحض ثلاثة أشهر وللموت أربعة أشهر وعشر وللأمة

تحيض حيضتان ولمن لم تحض أو مات عنها زوجها نصف

ما للحرة وللحامل الحرة أو الأمة وإن مات عنها صبي

وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت

ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن أبعد الأجلين

وللرجعي ما للموت ولمن أعتقت في عدة رجعي كعدة حرة

وفي

وفي عدة بائن أو موت كأمة وآيسة رأت الدم بعد

عدة الأشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من

حاضت حيضة ثم أيست وعلى معتدة وطئت بشبهة أخرى

وتداخلتا وحيض تراه منهما ولو انقضت الأولى دون الثانية

ثبت تجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وإن

جهلت بهما ومبدأها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه

أو عزمه ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت

وصدقت وإن نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطئه تجب

تامة وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية

خرجت إلينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة

مسلمة حرة أو لا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء

والطيب والدهن والكحل إلا بعذر لا معتدة عتق ونكاح

فاسد ولا تخطب معتدة إلا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي

والباين من بيتها اصلاً وتخرج معتدة الموت في الملوين
وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد
كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق
المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان
تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها
في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي
او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج
بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي

العدة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدته
لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة وتحمل على
وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة
اشهر وللتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او
اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة او ولدت لاقل
من سنتين واقر الورثة به ومنكوحة اتت به لستة اشهر
اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبتت بشهادة
امراة فيلاعن ان نفاه ولاقل منها لا يثبت فان
ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج
الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علق
طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع وان اقر بالحبل
ثم علق يقع بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها

هذا عنده وعندهما يشترط القابلة

ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة
فهي ام ولده او لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل
هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال وارثه انت ام
ولده وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبرها
طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن
فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل
دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها والمحرم لا كامه نكحت
عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم
العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا تخير طفل

والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعند محمد رحمه الله
حتى تشتهى وفي المعتمد لفساد الزمان وغيرهما احق
حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها
فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب لها والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا
لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين
نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين
ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة
خرجت من بيته بغير حق او محبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا

نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما
لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت كعسار
فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت
الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فيجب لما مضى ما
دامت صحبته فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط
المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد المعجلة
ان مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع
فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب
سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها
الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع
والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر
اليها وكلامها متى شاءت وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح

جمعة صح

ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال
له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون
اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها بالله
انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على
النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض و
يامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر رحمه الله يقضي
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا للمعتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة
معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا
على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه
ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه

عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لتر
ضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا لارضاعه بعد
العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا
اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت
وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير
او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث
ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من
له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له
خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا

في ملكه

في ملكه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين
له عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله
عندهما واذا قضي بنفقة غير الطفل الرضيع ومضت مدة
سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك تجب
على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او
معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا
مولاي او يا مولاي او رأسك حر ونحوه مما يعبر به عن
البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل
ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد
اطلقتك وبهذا ابني للاصغر او الاكبر لا بيا ابني ويا اخي

يعني اذا قال لعبده هذا ابني يعتق مطلقا سواء كان يولد لمثله او لا يولد مثله لمثله سواء كان مجهول النسب او معروف النسب من الغير اما اذا كان مجهول النسب وهو يولد مثله لمثله فلانه ثبت نسبه منه مستند الى وقت العلوق

ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته بنيته مع نية العتق
وأنت مثل الحر بخلاف ما أنت إلا حر ومن ملك ذا
رحم محرم أو أعتق لوجه الله أو للشيطان أو للصنم أو مكرها
أو سكرانا أو أضاف عتقه إلى ملك أو شرط أو جد عتق
كعبد لحربي خرج إلينا مسلما والحمل يعتق بعتق أمه
لا أمه بعتقه والولد يتبع الأمة في الملك والرق والعتق
وفروعه وولد الأمة من زوجها ملك لسيدها وولدها
من مولاها حر

باب عتق البعض

وإن أعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
بلا رد إلى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو أعتق
شريك حظه أعتق الآخر أو استسعى أو ضمن المعتق
موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما إن أعتق أو
استسعى وللمعتق إن ضمن ورجع به على العبد وقالا
له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وإن شهد
كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا
سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر
لا للمعسر ووقف الولاء في الأحوال ولو علق أحدهما عتقه
بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله سعى في كله ولا
عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة
أو وصية أو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله أو علق عتقه
بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حظه ولم يضمن علم
الشريك حاله أو لا كما لو ورثاه وأعتقه الآخر أو سعى له
وقالا في غير الإرث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا
وإن اشترى نصفه ثم الأب باقيه غنيا ضمن أو سعى وقا
لا فيهما ولو دبر أحد الشركاء وأعتقه آخر وهما موسران

عتق الساكت مدبرة لا معتقة والمدبر معتقة ثلثه
مدبرا لا ضمنه وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا
ولو قال بين ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما
ولا قيمة لام ولد فلا يضمن معتق اعتقها مشتركة ولو
قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة
ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله ربع
من دخل ومن غيره كما قالا وان قاله مريضا ولم يجز وارثه
جعل كل عبد سبعة اسهم عتق عنده ثلثة وعتق ممن ثبت
ثلثة ومن كل غيره سهمان وعند محمد رحمه الله كل ستة
اسهم عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت
ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث
والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من

خرجت وثلثة اثمانه من ثبتت وثمنه من دخلت والوطء
والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد
وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه ولو قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا
ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو
شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت
في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله لا الطلاق وعتق الامة ان
حرم الفرج فلغت في احدى امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له
حين ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه
فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عتق لا الحمل

بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة

ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم

قال لا من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث ومن

اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه

يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء مأذون

ان ادى عتق لا مكاتب ويقيد اداؤه بالمجلس ان

علق بان لا باذا الا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه

قبل العتق لا بما بعده وعتق في حاليه وان حل بنيه

وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا في فصليه

وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته و

اعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمته

سنة فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه

قبلها تجب قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته كبيعه

٥٧

عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها

بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء

عليها ولو ضمه عتق قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة

فلو نكحت فحصته مهرها في وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت

فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر

او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر

لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح

فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم

يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه ويبيع ان قال له ان

مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يكون

غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة ولدت

من سيدها او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا

إنما يعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولدها إلا أن يقر به فإن أقر به فولدت آخر يثبت نسبه
بلا دعوة وإن انتفى بنفيه وأم ولد النصراني إذا أسلمت
تسعى في قيمتها وتعتق بعدها إن عرض عليه الإسلام
فإن ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم
ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولده وإن
ادعياه معا ثبت منهما وهي أم ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه إرث
أب فإن ادعى ولد أمة مكاتبه لزمه عقرها وثبت نسب الولد
وقيمته لا الأمة إن صدقه مكاتبه وإلا لا يثبت نسبه
إلا إذا ملكه يوما

كتاب الأيمان

هي ثلاث حلفه على فعل أو ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به وظنا أنه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد

وكفر فيه فقط إن حنث ولو سهوا أو كرها حلف أو حنث
والقسم بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق وبصفة
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله وعلي نذر
أو يمين أو عهد وإن لم يضف إلى الله وإن فعل
كذا فهو كافر وإن لم يكفر علقه بماض أو آت وسوگند
مي خورم بخداي قسم وحقا وحق الله وحرمته
وسوگند خورم بخداي بطلاق زن وإن
فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنته أو أنا زان
أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا وحروف

القسم الواو والباء والتاء وبقوله كابرالله افعله

وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما

في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة

بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت

الاداء صام ثلثة ايام ولا ولم يجز بلا حنث و

من حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه

حنث وكفر ولا كفارة ان حلف كافر وان حنث

مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه

كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده

كان قدم غائبي فوجد وفي وبما لم يرده كان

زنيت وفي او كفر فهو الصحيح ومن وصل

ان شاء الله بحلفه بطل والله اعلم بالصواب

باب

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة

او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما لو دخل دارا في حلف دارا

او في هذه الدار لا يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعدما بنيت

اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا

او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت

ودينهدم صحراء او بعدما بنى بيتا اخر او هذه الدار فوقف

في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا

يلبس وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع

بلا مكث ولا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل ولا يسكن هذه الدار

لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي خلافا للمطردية

وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا لو اخرج بلا امره مكرها او راضيا

ومثله لا يدخل اتيانا وحكما ولا في لا يخرج الا الى الصلاة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر

وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها
وذاهبا كخارج في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته
وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان
ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في
الا ان آذن لك وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد خروج
او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه
وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف
الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها
او بهذا البر باكله قضما وبهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو
والشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما
يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير
لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه

باناء او لان الحلف من مائه وحلف الوالي ليعلمنه بكل داعر اتى بحال ولايته
والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب ما دون الشهر
في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد واصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء
ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن
فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية
ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث في لا يأكل
رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم
خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول وحنث في الثاني في
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته

انعقد لتصور البر وحنث للعجز وإن لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها كضربها

وقطن ملكه بعد إن لبست من غزلك فهو هدي فغزلته ونسج ولبس هدي

وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ لم يرصع حلي ويحنث

ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه حنث لا إن جعل فوقه

فراشا آخر أو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث ولو حال

بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط

فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على الأبد ويفعله على مرة

وبقوله علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة يجب حج أو عمرة مشيا ودم إن ركب

ولا شيء بقوله علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله أو المشي إلى الحرم أو المسجد

الحرام أو الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له إن لم أحج العام فأنت حر

فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم وفي لا يصوم يوما أو صوما

حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي وبأداء شفع في لا يصلي صلاة لا بأقل وبولد ميت

في إن ولدت فأنت كذا وعتق الحي في إن ولدت فهو حر إن ولدت ميتا ثم

وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة أو باعه به شيئا

وقبضه بر ولو كان ستوقة أو رصاصا أو وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون

درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه أو كله بوزنين لم يتخللهما

إلا عمل الوزن ولا في إن كان لي إلا مائة فكذا أو لم يملك إلا خمسين ولا في لا يشم

ريحانا بشم ورد أو ياسمين والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلفه لا يكلمه إلا بإذنه إن أذن

ولم يعلم به وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب

فكلمه شيخا وفي هذا حر إن بعته أو اشتريته إن عقد بالخيار وفي إن لم أبعه

فكذا فأعتق أو دبر وبفعل وكيل في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق

والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض

والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين

وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والإجارة

والاستجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن
أو سبح أو هلل أو كبر في صلوته أو خارجها ويوم أكلمه على الملوين ويوم نية النهار
وليلة أكلمه على الليل والا أن للغاية كحتى فلو قال إن كلمته الا أن يقدم زيد وحتى
حنث إن كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده أو امرأته أو صديقه أو لا يدخل
داره إن زالت إضافته وكلم لا يحنث في العبد المشار إليه بهذا أو لا في عين
إن أشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكرا أو عرف
ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا والأبد معرفا وأيام منكرة ثلثة وأيام
كثيرة والأيام والشهور عشرة وفي أول عبد أشتريه حر إن شرى عبدا
عتق وإن شرى عبدين ثم آخر فلا أصلا فإن ضم وحده عتق الثالث
وفي آخر عبد إن اشترى عبدا ومات لم يعتق وإن شرى عبدا ثم آخر
ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج
فارا لو علق الثلث به طلاقا لها وبكل عبد يبشرني بكذا فهو حر عتق أول ثلثة بشروه
متفرقين والكل إن بشروه معا وسقط بشراء أبيه لكفارته لا بشراء عبد حلف

بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وتعتق بان شريت أمة
لا حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها وتسراها وبكل مملوك لي حر أمهات
أولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر أو هذا وهذا عتق
ثالثهم وخير في الأوليين كالطلاق ولا يحنث حلف على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء
وإجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى أي ليخصه به فيحنث في إن بعت
لك ثوبا إن باعه بلا أمره ملكه أولا وإن دخل على عين أو فعل لا يقع عن غيره كأكل
وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في إن بعت ثوبا لك إن باع ثوبه
بلا أمره وفي كل حل لي حرام فكذا بعد قوله هذا يحنث على طلقت بلا
وصح نية غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى تعزير وقصاص حدا والزنا وطء في قبل
خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسألهم
الإمام عنه ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن فإن بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وبإقراره أربعة

مجالس يردّه كل مرة ثم سأله كما مر فإن بين حُدّ وندب تلقينه بلعلك
لمست أو قبلت أو وطئت بشبهة فإن رجع قبل حده أو في وسطه خُلّي سبيله
والحد وهو للمحصن أي لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان
رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط
ثم الإمام ثم الناس وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له بنزع ثيابه إلا
الإزار ويفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد
وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا إذن الإمام ولا تنزع ثيابها إلا الفرو
والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي إلا
سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين
وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطء الذي يوجب الحد

أو لا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد
الجاني إن ظن أنها تحل له في وطء أمة أبويه وعرسه وسيده والمرتهن

المرهونة في الأصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وبإعتاق أم ولد وفي المحل
بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا فلم يحد وإن أقر بحرمتها عليه في وطء أمة ابنه
ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة فإن
ادعى النسب يثبت في الثاني لا في الأول وحد بوطء أمة أخيه وعمه والأجنبية
وجدها على فراشه وإن تزوج محرمه وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية
لا الحربي والحربية ولا من وطئ أجنبية زفت إليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها
ومحرما نكحها وبهيمة أو أتى في دبر أو زنى في دار حرب أو بغي ولا بزنا غير
مكلف بمكلفة أصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا إن أقر واحد به والآخر بنكاح
وفي قتل أمة بزنا تجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من إمامه لم يقبل إلا في قذف وضمن السرقة
ولو أقر به حد إلا في الشرب وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر
فإن شهدوا بزناه بغائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلف أربعة

في زوايتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد فان شهدوا كذلك او اختلفوا
في طوعها او بلد زناها او اتفقوا على وقته واختلفوا في بلد او شهدوا بزنا
وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا
بعدهم فان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود
او وجد كذلك بعد الحد حدوا وارش جرحه جلد هدر ودية رجمه في بيت المال
وان رجع من الاربعة بعد رجمه حد وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء
على خامس رجع فان رجع آخر حد وغرما ربع ديته وضمن الدية مزكي
المأمور برجمه او زكي شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فديتها في بيت المال
ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت وان انكر
وله زوجة وقد ولدت منه او شهد بالاحصان رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب

وهو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ
وريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ واقر مرة
او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا حد صاحيا فان اقر او شهدا عليه بعد زوال
ريحه او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر والسكر او اقر سكران
لا ولو ارتد [illegible] ويفرق جلده كما في الزنى

باب حد القذف

من قذف محصنا او امرأة مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل
او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية وامه ميتة
محصنة حد ان طلب مقذوفا لست بابن فلان جده او نسبه الى عمه او خاله
او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي للعربي والطلب بقذف الميت
للوالد والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس
فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان قال يا زاني فقال بل انت حدا ولو قال
لعرسه فقالت زنيت بك حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا ولاعن ان اقر بولد فنفى
وحد ان عكس والولد له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف
من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء

ثم بعد ملك من كل وجه او من وجه كالامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كالامة
التي هي اخته رضاعا ولا احد بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء
وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت
موقتة كامته المجوسية او مكاتبته ومجوسي نكح امه فاسلم ومستأمن قذف مسلما

فصل

التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع ضربه اشده ثم
للزنى ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث
يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر انك مأوى اللصوص
انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله وابن لبس كذا يا مؤاجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر ولو عزر زوج عرسه لا والله اعلم بالصواب

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك ونصابها قدر عشرة دراهم
مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة
بمكان كبيت وصندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرتين
او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي
ومن سرق وبينها قطع فان سرق جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذه بعضهم وقطع بالساج والقنا والآبنوس والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب المتخذين من خشب لا بتافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
ولا في اشربة مطربة وآلة لهو وصليب من ذهب او فضة
او شطرنج او نرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو
محليين وعبد ودفاتر الا الفقه ودفاتر الحساب ولا في كلب

ونهب وخيانة وخلس ونبش ومال عامة
ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيادة وما
قطع فيه وهو بحاله فان تغير وسرق قطع ثانيا كغزل
قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم
منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال مرضعته ولا من
زوج وعرس ولو من حرز خاص له ولا من سيده
او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه وختنه وصهره
ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج
او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر
صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا
وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ
منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه

او

او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او
سرق رب مقصورة من اخرى منها او القى شيئا من حرز في
الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

فصل يقطع يمين السارق من زنده
وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا
وسجن حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها
او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رد الى
مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او اقر احد
السارقين وان لم يبين او لم يطالب مالكها او ان
اقر بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا
على سرقتهما قطع الآخر ويقطع بخصومة ذي يد حافظة
كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر

او مضارب وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة
المالك من سرق منهم لا من سرق من سارق قطع عبد
اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع به ان بقي رد
والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات
قطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من ا
مر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما يسرق
في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرج ومن
جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردها فان
حمر ثم يقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل
منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ
قتل حدا فلا يعفو ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او
صلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك
ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل احدهم حدوا
وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه
فان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف
او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد
وللولي قوده او ارشه وعفوه في الخنق دية ومن
اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين
وان تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمى
ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان

حصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا تقاتلوا من لم تبلغه
الدعوة وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق
وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم
لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول
ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة
الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال تحث به او ذا رأي في
الحرب واب كافر بداء فيقتله غير ابنه واخراج مصحف
وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو
منهم بمال ان لنا به حاجة ونبذ ان يكن انفع وقوتلوا
او قبل نبذ لو خانوا ابتداء وصولح المرتد بلا مال ولا يرد
ان اخذ نا ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو
بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ

واذن ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن
اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين
ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه
بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرا
را ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم
وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة
مغنم ثمة الا ايداعا فيرد منا فيقسم والردء ومدد
لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات
ثمة ويورث قسط من مات منا وحل لنا ثمة طعام
وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة
لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل
الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه

اوديعة مغصوبا لا ولدته كبيرا وعرسه وحلها وبقات و
عبيد مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة و
يعتبر وقت الجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق
فرسه فله سهمان سهم فارسين ومن دخلها راجلا فشرى
فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد و
صبي وامراة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء
لغنيهم وذكره الله تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته
كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة
له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال حثا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز منا الا من
الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وبيوع للكل

ان لم ينفل **باب استيلاء الكفار**

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم
او غلبوا على مالنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه
وملك بالغلبة حرهم وبالهم بملكهم ومن وجد منا ماله
اخذوه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان
شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة وان اسر
عبده فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه
ثم للسيد اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق
عبد بتاع فشراها منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
وعتق عبد مسلم شراه مستامن منا واوخله دارهم
كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم **باب**
المستامن لا يتعرض من تاجرنا لدمهم وما لهم الا لغا

أخذ ملكهم ماله أو حبسه أو غيرهما بعلمه وما أخرجه
ملكه ملكا حراما فيتصدق به فإن أدانه حربي أو أدان
حربيا أو غصب أحدهما من الآخر وجاء إلينا لم نقض
لأحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين فإن جاءا مسلمين
قضي بينهما بالدين لا بالغصب فإن قتل مستأمن منا مثله ثمة
عمدا أو خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ وفي الأسير كفر
فقط في الخطأ ولا يمكن حربي مستأمن سنة وقيل له إن
أقمت سنة أو شهرا نضع عليك الجزية فإن رجع
قبل ذلك وإلا فهو ذمي لا يترك أن يرجع كما لو اشترى
أرضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت
وضع الخراج أو نكحت حربية ذميا لا في عكسه فإن
رجع المستأمن إلى داره حل دمه فإن أسر أو ظهر
عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم وأي وديعة

له عندنا فإن مات أو قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته
حربي منا له ثمة عرس وأولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فأسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء فإن أسلم ثمة فجاء فظهر
فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء ولو أسلم
ثمة وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه إلا الكفارة
في الخطأ وأخذ الإمام دية مسلم لا ولي له ومستأمن أسلم
هنا من عاقلة قاتله خطأ وقتل أو أخذ الدية في عمد ولا يعفو

باب الوظائف

أرض العرب وما أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة وأقر أهله عليه
أو صالحهم خراجية وموات أحيي يعتبر بقربه وخراج
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من
بر أو شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم

ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وضعفها ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد رحمه الله ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شرا مسلم ولا عشر في خارج ارضه ولا يتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل الجزية ما وضعت بصلح لا يتغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليهم فنساؤهم وطفلهم فئ ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب

لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدار الحرب وصار كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة

والقتال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف
شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل
وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل
دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته
فئ وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبيحته
وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه
وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان
اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان

جاء

جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد فان جاء بعده وماله مع
وارثه اخذه ولا يقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصر
فها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر
يرثه في الملة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرا
نية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو فئ فان رجع فلحق بمال فظهر
عليه فهو لورثته قبل قسمته فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه
وكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد
خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات
منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم فما
ت منه ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدل
كتابته لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت

في ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام
لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل
ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا
ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا
يسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم
وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر عمدا فظهر
عليهم قتل به عادل لا مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان
وباغ قتل
اقر انه على باطل لا وبيع السلاح من رجل ان علم انه
من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر

الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له
ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين
او ممن يصف منهما علامة به او عبدا وكان حرا او ذميا
وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان فيه
وما شد عليه له وطرف اليه بامر قاض وقيل بدونه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف
ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والاصح
ان يجد المالك اخذ للرد وعرفت في مكان وجدت
وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح سواء اخذت من
الحل او الحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
فان جاء ربها اجازه وله اجره او ضمن الآخذ كما في هبة
وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم متبرع وبامره دين

على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالا
الآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع
على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر
بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقتها فان هلكت بعد
حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله
وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال وقيل احب
ولراده قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعين درهما
وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها
بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن
ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود

غائب

لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يوقف قسطه من مال
مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك
وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقده
فيرد ما يقف له الى من يرث الغير عند موته والله اعلم

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل
كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لا
حدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين

مالاً وتصرفاً ودَيناً فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما و
ملة وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشترى كل لهما الا طعام اهله
وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما يصح فيه الاشتراك كالشرى
والبيع والاستئجار او بكفالة بامره ضمنه الآخر وبغير امره
لا في الصحيح وان ورث احدهما او وهب ما تصح فيه الشركة
وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة
وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن
الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساويهما
في مالهما لا الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا
خلط وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير ثم رجع على شريكه
بحصته منه ان اداها من ماله ولا تصحان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس
بها وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر

٧٥

وهلاك مالهما قبل الشراء وهو على صاحبه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما
بعد الشراء الآخر بماله فمشترية لهما ورجع على الآخر بحصته من
ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صريحا
فمشترية لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا
العمل والاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال
اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الاجر ويبرأ
الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط و
شركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر

اي بيع مطلق وهو عنان

في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشا
ش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما
نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
رحمه ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة
بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى
به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه
فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا
معا ضمن كل قسط غيره وان شرى مفاوض امة باذن شريكه
ليطأها فهي له بلا شيء واخذ كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعا
رية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق
بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم
والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه فان
جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة
فيه فلا وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول وعند
محمد رحمه الله بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط وصح وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رحمه
خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح

يصح بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح
وقف العقار لا المنقول وعند محمد رح يصح وقف المنقول فيه
تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا
صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي
يوسف رح ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره
للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده الى معرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر
لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه
اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بالايجاب والقبول بلفظي ماض
وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب

اى الذى قيمته اوطاين ده كل ميوة وغيرهم
الذى قيمته اولا كالذهب والفضة
اى ايجاب صوى قبل القبول

واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك
الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل يبطل الايجاب ان رجع الموجب
او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض
المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه وثمن
حال والى اجل علم والثمن المطلق فان استوت مالية النقود
فعلى ما قدر به من اي نوع فان اختلفت فعلى الاروج
وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين احدها وفي الطعام
والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين
لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان
سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة
او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على
انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع فان باع المذروع كذا

اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع وان
قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل
ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع
عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على انه عشرة
اثواب وهو اقل واكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره
وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار .
وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان
شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد
ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف
في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم
في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمر
لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر

يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد
والوزن والذرع على البائع واجرة وزان الثمن ونقده
على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلم ثمنه اولا وفي عين بعين سلمهما
معا

باب الخيار

صح خيار
الشرط لكل من المتبايعين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه
يجوز ان اجاز في الثلاث فان شرى على انه ان لم ينقد
ثمنه الى ثلاثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث .
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه
المشتري فهلكه عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلكه
في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار
لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر
ولا يعتق قريبه المشتري عليه في مدة خياره ولا من شراه
قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في

المدة من استبرائها والاستبراء على البايع ان ردت
عليه بخيار ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده
وتملكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه
عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار مأذون
شرى بخيار وابراء بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون
يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا
يتملكها باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل
صاحبه ولا يفسخ وان فسخ بلا علمه في المدة انفسخ والا تم
عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض
صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى
ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احد
هما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الا

وجه الباقية وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان
يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا شراء احد اربعة والاخذ
بالشفعة دار ابيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار
شرط لمشتريين يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية
وعبد مشتري بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذه بثمنه او
ترك

فصل صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار
عنده كالى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا البايع ويبطله
وخيار الشرط تعييبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير
او توجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار و
المساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى
وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي
غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض

كأن لا بنظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع
الأعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا وتسقط بجسه المبيع وشمه
وذوقه ويوصف العقار ومن رأى أحد الثوبين ثم شراهما
ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا
ثم شراه خيّر إن وجده متغيرا وإلا لا والقول للبائع في عدم
تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي
فباع منه ثوبا أو وهب وسلم لم يرد بخيار رؤية أو شرط
بل بعيب **فصل** وللمشتري إن وجد في مشريه عيبا
ينقص ثمنه عند التجار رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه
وأخذ نقصانه والإباق ولو إلى ما دون سفر والبول
في الفراش والسرقة صغيرا يعقل عيب ومن البالغ
آخر فلو سرق عندهما في صغره رده وإن أحدث عند
في صغر وعند مشتريه في كبر لا وجنون الصغير عيب

أبدا أي ومن جن في صغره عند بائعه ثم عند مشتريه فيه أو في
كبره والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه و
الكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع
عشرة سنة لا أقل عيب فإن ظهر قديم بعد ما حدث عنده
آخر فله نقصانه لا رده إلا برضى بائعه كثوب شراه
فقطعه فظهر عيب وللبائع أخذه كذلك فلا يرجع مشتريه
إن باعه فإن خاطه أو صبغه أحمر أو لت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه لا يأخذه بائعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد
رؤية عيبه أو أعتقه مجانا أو دبر أو استولد أو مات
عنده وإن أعتقه على مال أو قتله أو أكل الطعام كله
أو بعضه أو لبس الثوب فتخرق لم يرجع وإن شرى
بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده
فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن

باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او ببينة او
او نكول رد على بائعه وان رد برضا لا فان قبض
مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او
يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه ولزم
عيبه ان نكل فان ادعى اباقه اقام بينة او لا انه ابق
عنده ثم حلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد
باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري
على العيب عنده يحلف بائعه عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رح ولو قال البائع بعد
التقابض بعتك هذا الثوب مع آخر وقال المشتري بل هذا
وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض

تقبض

ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به بالآخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة ولو كيلي او
وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ولو
استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة العيب
وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده او سقيه او شراء
علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب
كان عند بائعه رده واخذ ثمنه ولو باع ببراءة من كل
عيب صح وان لم يعد كل

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا
بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية الى
ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او
قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع

العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع السمك لم يصد او صيد
وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة
الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء
وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ويعود
صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة
القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان
يتساوما سلعة فلزم البيع ان لمسها المشتري او وضع
عليها حصاة او نبذها البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها
ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والآبق الا
ممن زعم انه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير

وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا بشعر الآدمي ولا الا
نتفاع به وجلد الميتة قبل دبغ وان صح بيعه والانتفاع
به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل
كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد ولا بيع علو سقوطه بعد صح
وبيع شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما
باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه
الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وزيت على ان يوزن
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره
فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق
وامر المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم
غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع

الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين
او للمبيع يستحق كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذو
نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا
او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود وان لم
يعرفا ذلك وقدوم الحاج والدياس والحصاد والقطاف
والجزاز ويكفل اليها وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله
فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل
القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له
الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية

فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته
وسقط حق الفسخ ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات
بايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى
في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وتنقض ابو يوسف بناها
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا
في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة
وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق
لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة
وتصح بمثل ثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر

منه. وكذا في الاقل إلا إذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره والله اعلم

باب المرابحة

هي بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل
وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ و
الطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا
لا شريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه
بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع
بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق
الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من مأذونه
المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه كمأذون شرى
من سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف

اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيعة
او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت
بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشتري
كالاول وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى نسيئة ورا
بح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه
وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره
فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل
قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم ياكله
حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري
ويكفي به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد لا يذرع وصح
التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيد فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع وتعلق استحقاقه بالجميع
فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط

والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين فلو قال بع عبدك من
زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف فعلى
زيد ولا شيء عليه وكل دين أجل الى أجل معلوم صح الا القرض

باب الربوا

هو فضل خال
عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر
مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو
غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا بلا معيار كحفنة بحفنتين
وتفاحة بتفاحتين وبيضة ببيضتين فان وجد الوصفان حرم التفاضل
والنساء وان عدما حلا فان وجد احدهما لا الآخر حل
الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير والبر والشعير
والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك
فيهما ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا
وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر

تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس
بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب
بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا ومبلولا بمثله
او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم
حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل
بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق
او بالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد
بالردي من الربوي والبر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون
بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في
الزيتون والسمسم ويقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي
يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي
في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا
العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر
ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما
ذكر ايضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت
امه ببينة وان اقر بها لا تتبعه قال اشترني فاني عبد
فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه ورجع
عليه وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في
دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها
ولو استحق كلها رد كل العوض ثم صحة الصلح عن المجهول
ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها ولما

لك باع عبد ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان و
المبيع وكذا الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة
عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع غاصب ولو قطع
يد عبد ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما زاد على نصف
ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
بائعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا يقبل وان
اقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه والله اعلم

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا و
المذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود
المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن
معين وصح في السمك المليح والطري في حينه فقط وزنا وعددا

معلومين والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف لا فيما
لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا او
الحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع
وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وثمر نخلة معينتين وفي
ما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم طريا
وشرائطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية
وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط او وزنا واجله معلوما واقله شهر في الاصح وقدر
راس المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الاسلام
في جنسين بلا بيان راس المال كل منهما ولا في نقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء مسلم له حمل
مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء هو الاصح وقبض راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه

فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة
والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه براس
المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب سلمه
بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب سلمه
بقبضه منه له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري
لم يكن قابضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال
الدين والعين في ظرف المشتري بدا بالعين كان قبضا وبدا
بالدين لا عند ابي حنيفة ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فماتت في يد المشتري بقي وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم
تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما
ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول

لديهما والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلااجل

فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع

على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء

بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره

فصح بيع الصانع قبل رؤيته الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح

فيما لا يتعامل كالثوب **مسائل شتى**

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا والذمي

في البيع كمسلم الا في الخمر والخنزير وحيما في عقد الذمي

كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشتريته قبل

قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى

شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه

لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان

وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان

حضر الغايب اي ان ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال

ذهب وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب

والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن

سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق اوتلف

فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده و

لو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ

كصيد تعقل بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع

على ثوب لم يعد له ولم تكف والله اعلم **كتاب الصرف**

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه

التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة فضل

وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة

وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا

باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض

بفضة وشراها قبل قبضهما ثوبًا فسد بيع الثوب ومن باع امة
تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن
الفا او باعهما بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسين
فما نقد ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان
افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص
بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض ثمنه ثم افترق صح
فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه
اخذ المشتري باقيه بحصته بلا خيار وصح بيع در
همين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة درا
هم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة درا

هم ممن هي له دينار بها مطلقًا ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الد
نانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخا
لصة بها ولا بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان
غلب الغش فيهما في حكم عرضين فبيعه بالفضة الخالصة
على وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط

يعني ان كان مثله او اقل او لم يعلم لا يصح كما في السيف المحلى الا ان يكون الخالص اكثر

القبض في المجلس وان شرا بدراهم مغشوشة وبفلوس نافقة
صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثل
ها ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق او قيراط فلوس
صح وعليه ما يباع بنصف درهم ودانق او قيراط منها ولو قال
لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف الا حبة علته وما بقي

بالفلوس ولو اعطى صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

الكفالة هي ضم ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم فان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو عبدا وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وتسليم من كفل به نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به

غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فتكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما ثبت به بينة

الكفيل فيما يقربه مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه
فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا
امره ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه الى طالب احدهما فله ما
طالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر ا
لاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه لم يامره جع فان لوزم بالما
ل فله ملازمة اصيله وان حبس فله ان يحبسه فان ابراء الا
صيل او اوفى المال برى الكفيل وان ابرئ هو لا يبرئ الاصيل و
لو اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطا
لب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها
ان كفل بامره وان صالح على جنس اخر بالالف وان صالح عن
جنس اخر بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرء الا

صيل

صيل وان قال الطالب الكفيل برئت الى من المال رجع على الاصيل
وكذا في برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا ير
جع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البر
ات ولا الكفالة تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحد والقصاص
وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون لا يصح والامانة كالوديعة و
المستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على د
ابة مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر ا
لها معين وعن ميت مفلس وبلا قبول من الطالب في المجلس
الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبته وبمال الكتابة حر كفل
او عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى اى كفيل وان لم يعطها طالبها
وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به وندب كر كفل به وقبضه
له ورده على قاضيه احب كفيل امره اصيله بان يعتين عليه ثوبا

فيفصل فهو له وما ربح بايعه فهو له ولو كفل بما ذاب له
او بما قضى له عليه وغاب اصيله فقام مدعيه بينة على كفيله
ان له عليه اصيله كذا ردت فان قام بينة على ان له على زيد
كذا وهذا كفيله بامره قضى عليهما وفى الكفالة بلا امر
على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بملكه ولو كتب
ختم لا قال لو ان كتب على الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا او هو
كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقد
ان لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المصادرة الثمن لرب
المال والوكيل بالبيع لموكله او احد البايعين حصة صاحبه من
ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان الخرا
ج والنوايب والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق
بقوله مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال ولا يوخذ ضام

ن

ن الدرك اذا استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين
على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زا
يدا على النصف ولو كفلا بشئ عن رجل وكل كفيل به عن صاحبه
رجع اديه بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ
الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شر
يكيهما بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا
على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل
على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء
صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتق منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع
المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه
ومالا لا يجب على عبد حتى يعتق حالا على من كفل به مالا مطلقا
ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول به رقبة واقيم

بيّنة انه لمدعيه ضمن كفيله بيمينه فان كفل سيد عن عبده او
هو عنه وما يؤدي عن سيده وعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة هي تصح بالدين برضاء المحيل والمحتا
ل والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول
ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه
مفلسا او حلفه صح منكرا حوالته ولا بينة عليهما وقالا وان
فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها و
بالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلم يطالب المحيل
المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
وفي المطلقة للطلب من المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما ح
يله او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل
ما احال احلت بدين لي عليك ولا ويكره السفتجة وهي
اي سفتج

اقد

قرض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتهما شرط اهلية
والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول
شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظا
هر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد شرط الاولوية
فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب
القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن
خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله والذ
ين محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر به
المعزول الا شاهدى عليه ثم بحليته وعمل في الودايع وغلة
الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذ
اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد

والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز
ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مها
داته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعو
ة الا عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا ي
ضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير ولا يسار احدا
منهما اليه ولا يلقنه حجته وكره تلقين الشاهد بقوله بكذا
استحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة را
ها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امره القا
ضي بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه
بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع و
في نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غير هذا لا ان ادعى

فقد

فقد الا اذا قامت بينة بفضله فان شهدوا على خصم
حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا
على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه و
هو نقل الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل ا
لشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده
كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة وا
لمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله فيما ينقل عليه المتا
خرون لا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهد
هم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا
من ذلك واختاره السرخسي قوله واذا سلم اي المكتوب
اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل و
امرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاض فلان قرأه علينا في

محكمة وختمه وسلمه اليها فتح القاضي وقراه على الخصم والز
مه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فبطل بموته وعزله وكذا بموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قا
ضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء
المراة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا
من فوض اليه ذلك فلو قضى الثاني عند الاول صح او اجازه
الاول صح ونايب القاضي مفوضا اليه ذلك نايب عن الاصل
لاصل لا ينعزل في المفوض اليه نايبه لا ينعزل بعزله وموته
نه بل هو نايب الاصيل وفي غيره ان فعل نايبه عنده او اجا
زه او كان قدر الثمن في الوكالة صح ولو عمل برايك و
ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول لاو
ل لا يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجمع

عليه

عليه الجمهور لا يقضي خلاف البعض والقضاء بحرمة
او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه
بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم
به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا
مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضي على
غايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او
حكما بان كان ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعي على
الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه
وبالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه
ولا يصح حكم المحكم لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم

في حد وقود قالعا وصح في ساير المجتهدات ولا ينقض دفعا
لتجاسر العوام وحكم الحاكم في دم الخطاء بالدية على العاقلية
لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاضي ان وافق مذهبه امضاه و
الا ابطله مايل شي منه وليس لصاحب سفل عليه علو
لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضاء الآخر ولا لا
هل ذايغة مستطيلة تتشعب منها رايغة مستطيلة غير نافذة
في فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طارفا ذلك ومن
ادعى هبة في وقت فسيل بيتنة فقال قد جحد فيها فاشتريها
منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشرى بعد وقت الهبة
يقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر
وترك المدعى خصومته حل له وطئها وصدق المقر

بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من

ادعى

ادعى انها ستوقة الا من اقر بقبض الجياد احقه او
الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما يرده بيت المال كالنبهرجة
للتجارة والستوقة ما غلب وقوله ليس لي عليك شي
للمقر بالف يبطل اقراره ان قبل لي عليك الف بعده بلا حجة لغو
فان قال المدعى عليه عقيب دعوى ما كان لك علي شي قط
فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت
هذه ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة
على شرى واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه عن برائته
من كل عيب بعد انكاره بيعه وذكر ان شاء الله في اخر الصك
يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان نصراني مات فقال
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما
في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته قالوا بعده و

من قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها
اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول ضمن له ولا يكفل
غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة
مفقود ثم يقول لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط
ظلم وعقار ادعاه زيد وجحده انه له لا ارثا من ابيه اقضي
له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا
المنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق ووصيته بثلث
ماله على كل شيء ومالي او ما املك صدقة على مال الزكاة
فان لم يجد الا ذاك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما
اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر
عدلين او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر با

لشرا

لشرائع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان
باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فير
جع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض
فاستحق او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على
الوصي وهو عليهم ولو قال امرك قاض عالم عادل بفعل
قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله و
صدق قاض عدل جاهلا سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول
غيرهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك
في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في
قضائه **كتاب الشهادة والرجوع** عنها هي اخبار
بحق للغير على آخر ويجب بطلب المدعي وسترها في

الحدود دابتر وقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال (اي افضل) وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكار
ة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراء
ة ولغيرها مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية ر
جلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشها
دة فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقالا يسال في الكل
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية هو
عدل في الاصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطا او نسي
فلو قال هو عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وتر
جمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ومن
سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او راى غصبا او قتلا له ان

يشهد

يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا
يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها من سمع شهادة هدا
والاشهاد على ذه لا يشهد من راى خطه ولم يذكر (جادة) ولا
شها ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والد
خول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او ر
جل وامرأتان ويشهد راى جالسا مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصر
ف كالملاك انه له فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم ا
ليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن فلان او صلى
عليه قبلت وان فسره وهو عيان والله اعلم بالصواب

باب القبول وعدمه

(وصل) ويقبل الشهادة من اهل

الاهواء الا الخطابية الذمي على مثله وان خالفا ملة

تجوز عد

وعلى المستامن والا المستامن على مثله ان كانا من دار وا

حد وعدو وتثبت الذين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على ا

الصغاير وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمل

ل وولد الولاعنة ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى

ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا الاحد فيه كفرا فاسلم

ص

وعدو بسبب الدنيا ولا يقبل لاصله وفرعه وزوج وعكـ

س وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما بينهما كانه ومخنث

ويفعل الردى ونايحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس

او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل

الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة بهما

او يبول

او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف و

لو شهد ابناه ان الاب اوصى الى زيد عنه صحت وان نكر لا

وكذا يد عنه كشهادة الميت ومديونه والموصى لهما او و

صية على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض

دينه وادعى الوكيل او جحد ردت كشهادة على جرح مجرد وهو

ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل ما

هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم وقبلت على اقرار

المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او

شاربوا خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه استاجرهم با

هم بكذا واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على

كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا وعلى شهدوا ولو شهد عد

ولم يبرح قال وصحت بعض شهادة قبل وشرط موافقة الشها
دة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عنده الى ح
نيفة فيرد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او بمئة وما
ئتين او طلقة وطلقتين او ثلاث وقبلت على الف في والا
لف ومائة ان ادعى الاكثر كطلقة ونصف ومائة وعشرة
ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا الا
قبلت بالف وقرض الف وخمس دقوله قضى كذا الا ان ا
شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى
بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران
بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما ثم قامت الا
خرى ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهدا بشراء

عبد وكتابة

عبدا وكتابة بالف وآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق
بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد و
القاتل والراهن والفرس وان ادعى الآخر فهو كدعوى
الدين في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين
وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ولزم
الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او ما
ت وذا ملكه او في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد مدعي
حي من كذا ردت وان اقر المدعى عليه او شهدا انه
اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد
وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مر
ض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي
هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني ا

على شهادته بكذا او قال لي اشهد على دعوى بذلك
فان عدل الفرع اصليه صح كاحد الشاهدين
الاخر وان سكت عنه نظر في حاله فان انكر الا
شهادة بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن
اثنين على عزة بنت عن المصري وقال لا اخبرا
نا بمعرفتها وجاء المدعي بامراءة لم يدريا انها هي ام
لا قيل له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب
الحكمي فان قالا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسبا ها
الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها
قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ
الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض ما ادعاه دينا كان

او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفها والعبرة للباقي
في لا للراجع فلو شهد ثلثة ولم ضمن نصفها ان
رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امرأة من
رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا ال
نصف وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسو
ة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف
عندهما وما بقي عليهن في القولين وان رجعن فقط
فنصف اجماعا وغرم رجلا شهدا عليه او عليه الا
ما ادعى مثلها وفي بيع الا ما ينقص عن قيمة
مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطئ وضمن
في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب و

لبقاء ثلاثة ارباع النصاب صح

امع امرأة ثم رجعوا ه صح

ضمن الفرع بالرجوع لا اصليه بقوله ما اشهدته على
شهادتي او اشهدته وغلطته ولو رجع الاصل
والفرع غرم الفرع فقط وقوله الفرع كذب اصلي
او غلط فيه ليس بشي وضمن المزكي بالرجوع لا شهد
الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا
كتاب الوكالة جاز التوكيل وهو
تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل
ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ
او المأذون مثلهما وصبيا يعقله وعبدا محجورين و
يرجع حقوقه الى موكلهما دونهما وكل ما يعقده بنفسه و
بالخصومة في كل ما يعقوحق ولا يلزم بلا رضا
خصمه الا الموكل مريض حضور المجلس الحكم او

غايب

غايب مع
مسيرة سفر او مريد للسفر او مخدرة لم تعتاد الخروج
وبكفاية واستيفاية الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله
وحقوق يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن
اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب
بثمن مشريه ويخاصم في عيبه وشفعته ما باع وهو في يده فا
ن سلمه الى آمره فلا يرد الا باذنه ويرجع بثمن مشرية
مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع و
صلح عن انكار ودم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصد
قة واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل
لا به وكيل فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس
بتسليمها وبيد الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه

فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيًا باب الوكالة
بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على البر وفي دراهم كثيرة
وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ
الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء شيء فحش جهل
جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين الا اذا ذكر
نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والحلة وصح بشراء شيء
علم جنسه لا صفته كالشاة والفرس وبشراء شيء جهل جنسه
من وصفه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا او
بشراء عين بدين له على وكيل وفي غير عين ان هلك
عليه فان قبضه آمره فسواء وشراء نفس المأمور من سيده
ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي
شراء شيء لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان

الوكيل وعليه ثمنه والا لغى للسيد فان قال شريت
عبدًا للامر فمات قال الامر بل لنفسك صدق الوكيل
ان كان دفع الامر الثمن والا فالامر وله الرجوع بالثمن
على الامر دفعه الى بايعه او لا وله حبس المبيع من امره
ليقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه
هلك على الامر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للو
كيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شراه بخلاف جنس
ثمن مسمى او بغير النقود او غيره بامره بعينه وقع له و
بحضرته لامره وفي غير عين هو للموكل الا اذا اضاف
العقد الى ماله او اطلق ونوى له ويبطل الصرف
والسلم بمفارقة الوكيل دون امره فان قال بعني هذا لزيد
فباعه ثم انكر الامر اخذ زيد فان صدقه لا يأخذه جبرا

الا ان يسلم المشتري اليه ومن امر بشراء منّ لحم بدرهم فا
شترى منوين بدرهم مما يباع منٌ بدرهم لزمه منٌ منه
بنصف درهم فان امره بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن
فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء احدهما
بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الاخر بما بقي
في الثمن قبل الخصومة فان قال اشتريته بالف وقال الآمر بن
صفه فان كان الالف للآمر ساواه الآمر وان لم يكن الفه و
ساوى بنصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معـ
ين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان البايع المأمور
في الاظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر والعروض و
النسيئة وبيع بصنف ما وكل ببيعه واخذ رهنا وكفيلا بالثمن

فلا

فلا يضمن لو ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقيد
شراؤه الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يق
وم مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل على شراء الباقي ولو
رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او
نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله
ولزمه ذلك فان قال بعته نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال ا
لوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضارب المضارب ولا يصح
تصرف احد وكيلين وحده فيما وكلا به الا في الخصومة ورد
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق لم يعوضا ولا يوكل وكيل
الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني وكيل
الموكل الاول لا الثاني وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عنده الاو
ل او بغيبته واجازه هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح

بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراءه

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل با
لخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر
الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين
الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على و
كيل بقبض عبده ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت
البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب كما يقصر يد وكيل
نقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما عليه حتى
وعند غيره لا كتوكيل الما يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل
بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا ورب المال كفيل بقبض
ماله على المكفول عنه ومصدق التوكيل بقبض ان كان
غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع ا

الغريم

الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما وبقي وفيما ضا
ع لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها
اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبضه
الوكيل على العلم بقبض دائنه دفع اليه واستحلف دا
ئنه على قبضه لا الوكيل على بعيب قبل حلف المشتري لو
قال البائع رضي هو ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على
اهله عليهم عشرة له فهي به

باب عزل

الوكيل للموكل عزل وكيله ويوقف عزله على علمه وتبطل الو
كالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وا
فتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف

او وتفرق العاوضين

الموكل بما وكل به كتاب الدعوى هي اخبار بحق
له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمد
عى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه
وقدره انه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن
ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر وذكر الحدود
الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى
الجد واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر
سال المدعي بينة فان اقام قضى عليه فان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول
من طرش او خرس
صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على
مدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء

واستيلاد

واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان ويحلف السارق و
ضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقها قبل ا
لدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف
مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى
حقا كالارث ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها يقتص فان قال لي بينة حا
ضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى
لازمه والغريب قدر مجلسه ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف
بالله تعالى لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا و
تغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا

اي ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار وهكذا ذكر محمد في الاصل ويروى عن محمد انه لا يستحلف احد الا بالله خالصا وذكر الخصاف انه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض المشايخ لان ذكر النار مع اسم الله تعظيم لها عناية

يحلف في معاملاتهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما
بيع قائم ونكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن
وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه
الا اذا ذكر التعريض فيحلف على السبب كذا في كدعوى شفعة
بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
الآخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف و
الصلح منه ولا يحلف بعده باب التحالف ولو اختلفا في قدر
الثمن المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان
اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى
وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا او
حلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه د

عوى الا

عوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك ولا
في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالته وصدق ا
المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن
بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او
المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا
ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة و
اي نكل فقول صاحبه واي برهن قبل فان برهنا فحجة المو
جر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر اولى ان اختلفا
في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالفا ان
اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحا

لقا وسمحت فيما بقي والقول للمستاجر فيما وبعد مضي وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فما صلح لهما او له ما صلح له او لهما وان مات
احدهما فهو لكل للمعترف الحيفة وللحي بعد الموت والله اعلم بحكمة

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشي او دعنيه او اعارنيه او آجر
نيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقط خصومة المد
عي وان قال شريته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته
او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهو
د اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهما نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من
حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان

على شي

على شي قضي لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته و
ان ارخا فالاول احق فان اقدرت لمن لا حجة له فهي له فان
برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآ
خر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي
يد ظاهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهن ان شرا وشي
من ذي يد فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما
قضي لهما لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يدي
ان لم يورخا او ارخ من لا يد له ولذي وقت احدهما لا
الاخر ولا يد لهما والشرا احق من هبة وصدقة معه قبض
والشرا والمهر سواء والرهن مع قبض احق من هبة معه فان
برهن خارجان على ملك مورخ وشرا مورخ من واحد او
خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق ا

حق وان وقتا على شراء مؤرخ من آخر او وقت احدهما فقط
استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على شرائه منه او
برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن و
لبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء
من الآخر بلا وقت سقطا وترك الدار في يد من معه ولا يرجح بكثرة
كلها فالربع للاول قالا الثلث والباقي للثاني وان كانت
معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل
فلهما فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر
على وديعة استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب من
آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه وذو حملها ممن علق
كوزه بها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه

ثوب وطرفه

ثوب وطرفه مع آخر القول لصبي يعبر في انا حر فان قال
انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر الحائط لمن جذوعه
عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل
بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ارض ادعاها رجل انها في يده وآخر كذلك
وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن
فيها او بنى احق قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع
الولد يثبت نسبه منه وامية ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته ابعدها وكذا لو ادعاه بعد
وصل
موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت
نسبه ويرد حصته من الثمن وبعده دون دعواه كما لو

ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او اكثر من
سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كا
لاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا ومن باع من
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو
كانت الولد والام او من او اجنبي او زوجها ثم ادعاه ولو باع
احد توامين ولدا عنده او عتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر
ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان
مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر
ابن للكافر ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها و
قالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشرية واستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء

على ابنه

على ابيه وما تركه له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته
ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق م
علوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة وصدق المقر
مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في
على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة و
من خمسة وعشرين في الابل ومن قدر نصاب قيمة في غير ما
ل الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم كثيرة وع
شرة وكذا درهما درهما وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون وف
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد عشر و
ولو دع زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان

وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي او
بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقد
ها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي
او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين
مؤجل صدق المقر له انه حال وحلف به وماية و
درهم كلها دراهم وفي ماية وثوبان فسر المائة وماية و
ثلث اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها
فقط وخاتم حلقة وفصه وسيف جفنه وحمايله ونصله و
حجلة العيدان والكسوة وفي تمر في قوصرة لزماه كثوب في
منديل او ثوب في احد او خمسة في خمسة بنية الضرب خمسة
وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة وما بين وفي درهم
الى عشرة عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط

الى هذا الحائط

الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بحمل صح وحمل على الوصية
من عشرة كذا ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان و
لدت حيا لاقل من نصف حول فله وان ولدت ولدين حيين
فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او
اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح و
بطل شرطه باب الاستثناء ومن استثنى بعض ما اقر به
متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله او استثنى كيليا او وزنيا
(اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح)
من درهم صح فيه وان استثنى غيرهما لم يصح ومن اقر
ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها
كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم
ونخلة البستان كبناء وما فان له علي الف من ثمن عبد ما
قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه والا فلا وان لم

يقتن ولزمه وما بعضه لغو كقوله من ثمن وفي من ثمن متاع ا

وقرض ومهر زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد و

في من غصب او وديعة ان ادعى هذه الاوصاف الاخرين وصدق

في غصب ثوبا وجاء بمعيب وفي له على الف الا انه ينقص كذا متصلا

وان فصل لا فلو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال الا

خر بل غصبا ضمن وفي اعطيتني وديعة وقال الآخر غصبتني

لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته وقال هو لي اخذه و

صدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه ورده او

خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته باب من الاقرار دد

ين صحة مطلقا ودين مرضه بسبب علم بلا اقرار كبدل ما ملكه ا

واتلفه ومهر عرسه سواء وقدما على ما اقربه في مرضه والكل على

الارث وان شمل ماله ولا يصلح ان يخص غريما بقضاء

دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر به

بشيء لرجل ثم بنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به صح ما اقر

لاجنبية ثم الكحت ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد

مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك

الورثة وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والز

وج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج ا

وشهادة قابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق موت المقر

الا من الزوج بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير

الولادة كالاخ والعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد

ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو ا

قر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه

فلا شيء ولوله والنصف للآخر كتاب الصلح صح مع

اقرار وسكوت وانكار فلا ول كبيع ان وقع عن مالٍ بما
ل فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط و
يفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المد
عي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته
من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة
فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخر
ان معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق
الآخر فلا شفعة في صلح عن دار ويجب في صلح
على دار وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العو
ض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى دعو
ى في كله او بعضه ولو صالح عن بعض دار يدعيها لم يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي و

صح الصلح

عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطاء والتزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز
عن دعوى النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل مأذون
آخر عمدا او صالح عن نفسه وصح صلح عن نفسه عبد
له قتل رجلا عمدا او الصلح من مغصوب تلف باكثر من قيمته
او عرض وفي موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته تبطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبد
ل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم المو
كل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع لزم وكيله وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى
نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم
ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلحه على بعض
منه

جنس مالٍ عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاو
ضة وصح عن الف حالٍ على مائة حالة او على الف مؤجلا
وعن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم
على نصفه بيضا ومن امرنا نيب مؤجلة او عن الف مؤ
جل على نصفه حالة او عن الف سودٍ على نصفه بيضا ومن ا
مر باداء نصفه دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان
فعل برئ وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد و
وكذا لو صالحه عن دينه على نصفه يدفعه اليه غدا
وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه اليه غدا فالكل عليه
فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ
ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا
متى لا يصح ثان قال لا خر سرا لا اقر لك حتى توخره عني

او تحط

او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للمال ولو صالح احد ربي
دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ
نصف شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من
الدين شاركه شريكه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه
شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي براء عن حظه و
المقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرا عن البعض
قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم من نصفه على ما
دفع فان اخرج احد الورثة عن عرضٍ او عقارٍ بمالٍ او ذ
هب بفضة او عكس او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر
من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط لهم الدين
ن من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب ا

بيد الصلح ... يشترط قبض ... لانه يكون ... من الجودة في المالية ... الصلح ولا

... الصلح دين ... لانه ... الصلح ...

المصالح منه تبرعا او قرضوه قدر قسطه منه فصالحوا عن غيره
واحالهم بالقرض على الغرماء فى صح وفى صحة الصلح عن
تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت
وهى غير المكيل والموزون فى يد البقية صح فى الاصح وبطل
الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير
محيط ولو فعل فالاصح ووقف قدر الدين وقسم الباقى استحسانا و
وقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هى عقد شركة فى الربح بمال
من جانب وعمل من اخر وهو امين اولا ووكيل عند عمله وشريك
(لانه قبضه باذن مالك)
ان ربح وغاصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح
(لانه يتصرف فيه بامر مالكه)
للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط له
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما فى الصحيحة ولا الا تصح

الا بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب فى
مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشترى ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع
ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الا""
عسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ا
ن يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما ولو شرى
بالمال بزا وقصره او حمله بماله وقيل له ذلك فمتطوع وان صبغه
احمر فهو شريكه بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة
فلا يضمن ولو صبغه ان بيع وحصة الثوب فى المضار
بة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب
المال فان جاوز ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا

اوامة من مالهما ولان يشتري من يعتق على رب المال ولو
شرط كان له لا لهما ومن يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح وان زدت قيمته عتق حصته
ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمته حصته منه مضارب بالنصف
شرى بالفها امة فولدت ولدا اساوي الفا فادعاه فصارت
قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب
المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها فصل
ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن المالك ان
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والمالك هو
يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة ولو اذن بالدفع
فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف
بين المالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزق

فك الله

ك الله فللكل ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف
(يعني الثلث للمضارب الاول والثلث للمضارب الثاني والثلث لرب المال)
ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفا
ن وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس
وصح شرطه للمالك ثلث ولعبده ثلث ليعمل معه ولنفسه ثلث
ويبطل بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا ولا ينعزل بعزله
حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا
في نقد نض من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا و
لو افترقا وفي المال ديون لزمه طلبه ان كان له ربح والا لا ويو
كل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه
وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضا
رب وان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال او بعضه

لم يستردا الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله و
ما فضل قسم وما نقص لم يضمن المضارب ونفقة مضارب عمل
في مصر في ماله كدوائه وفي سفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة
خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء
وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في
يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت
باهله كالمصر وان باع كسوة في مصره فان ربح اخذ رب الما
ل ما انفق من راس ماله فان اربح متاعها حسب نفقتها لا
نفقت نفس مضارب شرى بالنصف شرى بالفها بزا وباعه الفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة وربح
على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصتها ثلث الآف الربح منها

١١٦

نصف الالف بينهما ولو شرى رب المال بالف عبدا شراه نصفه ار
بح نصف ولو شرى بالفها عبدا شراه بنصفه يعدل خففه قتل د
جلا خطأ فدفع الفداء عليه وباقيه على المالك وذا فديا خرج عنها
فيخدم المضارب يوما والمالك ثلث ايام ولو شرى عبدا بالفيها و
هلك الالف قبل نقده دفع رب المالك ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع را
س ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحت
لا مالك قال الكل دفعت ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد
وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال
بل بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

اى الاجاد وبيع منفعة معلومة بعوض معلوم سوم
هي ان كان ذكر العوض دينا كالنقدين الكيل
والموزون او عينا مثل العبد والثياب

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظ
ها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف وان نهى

عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن
ولو حفظ بغيره ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
عند جاره او فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا
على التسليم او جحدها عنده ثم اقر بها او ركب دابتها او انفق
بعضها ثم خلط مثلها بما بقي او حفظ في دار امر به في غيرها
ضمن وان اختلطت بلا فعله شركا ولو زال التعدي زال
ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد
المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما
يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى عن الدفع الى
عياله فدفع الى من منه بد ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى
عبده وشيء يحفظ النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت
معين من دار فحفظ في آخر منها فان كان له خلل ضمن

ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط ولو او
دع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين
النافع ثالث انه لهما اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما والف آخر
عليه لهما **كتاب العارية** هي تمليك المنفعة بلا بدل و
تصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع ا
لمعير فيها متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا يؤجر
فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او
المال يرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ويعار
ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان
عين وكذا المؤجر فمن استعار دابة او استاجر مطلقا له
ان يحمل ويعير له وان يركب ويركب ايا فعل تعين ضمن غيره

طاهر
احمد وكر

خلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى

شئ فقط وان اطلق فيهما انتفع بالمعتاد ما شا الى وقت

وكان ورددها الى اسطبل مالكها ومع عبده او اجيره سانهة

او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته اولا

تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكها بخلاف رد ولو

دبعة المغصوب الى دار مالكها وعارية نقدين والمكيل وا

لموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء او ا

لغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان

الخلق وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبل د

لو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار

دو المستاجر والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب

ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت

للزراعة

كتاب الهبة

الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت واطعمتك وعمرى وهذا الطعا

م وجعلت هذا لك واعمرتكه وجعلته لك عمرى وحملتك على هذ

ه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب واودى لك هبت نسك

نها وفى سكنى او سكنى او هبت او نحلى سكنى او سكنى صدقة

او قرضه عارية او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل ا

ن قبض فى مجلسها بلا اذن وبعد باذن كمشاع لا يقسم فان

سلم صح فان وهب دقيقا فى بر او دهنا فى سمسم لا وان طحن

وسلم او استخرج وسلم وكذا السمن فى اللبن وهبت لبن فى ضرع

ع وصوف على غنم وزرع ونخل فى ارض وتمر فى نخل كالمشاع

وتم هبة ما فى يد الموهوب له بلا قبض بيده جده يد وما وهب للطفلة

تتم بالعقد وما وهب اجنبى له بقبض عاقلا او قبض ابيه او

او جد او وصى احدهما او ام هو معهما او اجنبى يربيه و

لو مميزا او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين د

ارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقر

ين باب الرجوع فيها ومن وهب فرجع صح ويمنعه الز

يادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد العاقد

ين والعوض الذي اضيف اليها ولو من اجنبى بخذه عوض

هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن

ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لامة فنكحها

رجع ولو وهب فابان لا والقرابة المحرمية وهلاك المو

هوب وضابطها حروف دمع خزقه ورجع في استحقاق نصف

الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى رد ما بقى

ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع

شيا

شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم القاضي فلو

اعتق الموهوب مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة للواهب

فلم يشترط قبضه وصح في الشائع فان تلف الموهوب فاستحق

فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهي بشرط العوض

هبة ابتداء فشرط فيها قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع

بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة و

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يرد

ها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على

ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء

وشرط الحمل ثم وهبها صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال

لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز

العمرى حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره فاذا مات

بعد فاذا مات ثبت عليه وتبطل الرقبى وهو ان يقت تملكه
فهو كذلك وصدقة كهبة ولا تصح الا بقبض ولا في شائع يقسم
ولا عوض فيها **كتاب الاجارة** هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك د
ين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذ
ا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في
المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطة وحمل قدر معلوم على دابة
مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الطعام ولا تجب الاجرة بالعقد
بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار
قبضت ولم يسكنها ويسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤ
جر طلب الاجر لدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
وللقصارة والخياطة اذا تمت وان بعضت المستاجر وللخبز بعد
اخراجه من التنور فان احترق بعدما اخرج فله الاجر

وقبله

قبله لا ولا غرم فيها وللطبخ بعد الغرف وللضرب اللبن بعد
اقامته ومن لعمله اثر فان في العين كالصباغ والقصار يقصر
بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم و
من لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلا
ف رد الابق وليس للملتزم العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده
فلا وللاجير المجيء بعياله ان جاء ببعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسا
به ولحامل قط او زاد الى زيد باجرة رده لموته لا شيء له وصح
استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل سوى ما يوهن البناء كال
قصارة ولو استاجر ارض لبناء او غرس صح فاذا انقضت ا
لمدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا
رضا المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتر
كه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر

فلو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره وإن سمى نوعاً

وقدر حمل الدابة بنحو كر بر حمله فله مثله ضرراً أو أقل

كالشعير لا أضر كالملح وضمن بإرداف رجل معه وقد ذكر

كونه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وعلى حمل ذكر ما زاد

الثقل إن أطاقت حمله وإلا كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه

وبجوازه بها عما استؤجرت إليه ولو ذاهبا وجائيا وإن

ردها إليه وبنزع سرج حمار مكرى وبسلوك الحمال طريقا

غير ما عينه المالك وتفاوتا أو لا يسلكه الناس وحمله في البحر

وله الأجر إن بلغ ومن استأجر أرضا للزرع بر فزرع

رطبة ضمن ما نقصت بلا أجر له ومن دفع ثوبا

ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء وأ

جر مثله لم يزد على ما سمي باب الإجارة الفاسدة الشرط

يفسد ما او

يفسد بما او فيها أجر المثل لا يزاد على المسمى وصح إجارة

دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة منه

أوله وفي كل ما علم مدته وإجارتها سنة بكذا وإن لم يسم قسط كل شهر

وأول المدة ما سمي وإلا فوقت العقد فإن كان حين يهل اعتبر الأهلة وإلا

فالأيام كالعدة وإجارة الحمام والحجام والظئر بأجر معين وبطعامها

كسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر وله نكاح ظاهر فسخها إن لم

يأذن لها به فإن أقرت بنكاح لا ولأهل الصبي فسخها إن مرضت

أو حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه لا ثمن

شيء منها وهو أجر على أبيه فإن أرضعت بلبن شاة أو غذته بطعام

ومضت المدة فلا أجر ولم تصح للأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن

والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها

لتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما قبل وبجسنج وعلى الحلوة

المدروسة ولا لاجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى
آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او
ثورا ليطحن برّه ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذ
اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او انهارها او يسرقنها او يز
رعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر ما
زرعها او ما يزرع فيها لم تصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى
الاجل صح ومن استاجر حمارا الى مصر ولم يسم وحمل
المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان حمل
الزرع او الحمل نقض باب ضمان الاجير الاجير
المشترك يستحق الا بعمل ما هلك في يده وان شرط العمل
للعامة فيسمى بها كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده

وان

وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله كخرق القصار
ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من الدابة ولا حجام
وبزاغ او فصاد لم يجز المعتاد وان تكسر في طريق
لعثرات حمال فبقيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع
كسر مع حصة اجره والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
مدة وان لم يعمل كالاجير للخدمة او لرعي الغنم ويسمى اجير
واحد لانه يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله و
صح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او
روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا
وحدادا وفي الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه
والمحمد عليها كر بر او شعير ويجب اجر ما وجد وكذا في
خياطة اليوم او غدا فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثل ان

خاط غدًا او لا يجاوز به السمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة
الا بشرط والا يسترد اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن
اكل غلة عبد غصبه واجر نفسه وصح للعبد قبضها مولاه فا
بمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرًا باربعة وشهرًا بخمسة
صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض
هو وابق في اول المدة وقال الموجر في اخرها وصدق رب
الثوب في امرتك ان تعمل قباء وبنصفه احمر لا اجر في قال امرتني
بما عملت لي مجانا لا الصانع قال بل باجر باب فسخ الاجارة
تفسخ بعيب فوت نفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
الرحى او خل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازا
ل الموجر العيب سقط خياره وبخيار شرط والرؤية وبالعذر
وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون و

جع ضرس

وجع ضرس استوجر لقلعه ومن عرس استوجر من
يطبخ لوليمتها وبحقوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر ومنه و
سفر مستاجر عبده للخدمة مطلقًا او في المصر وافلاس مستا
جر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدًا ليخيط فترك عمله وبدا
ء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري وترك خيا
طة مستاجر عبد ليخيط يعمل في الصرف وبيع ما اجره ويفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره و
الوصي والمتولي ولو وقف مستاجر شيء من احرق حصايد ارض
مستاجره او مستعاره فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن فان
اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف
صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادًا
ولو راى الجمال فان استاجر ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه

ض ومن قال للغاصب ان فرغتها والا فاجرتها كل شهر بكذا
فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه
بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر وصحت
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضا
ربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوقف
مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب ولو صغ
يرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل وقال جعلت عليك الفا تؤ
ديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق
مجانا ان اعتق وغرم العقر ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او

على ما

على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره يفسخ
بالنقض او مائة ليرد سيده عبدا غير عين او المسلم على خمر ا
و خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته اوان ادى ما سمي
ولا ينقص عما سمي ويزيد عليه وصحت على حيوان ذ
كر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبده
امثله بخمر ينعقد واي اسلم السيد قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره
وان نهي عنه وانكاح امته وكتابة عبده والولاء له ولاؤ
ان ادى بعد عتقه وسيده ان ادى قبل لا تزوج الا باذنه و
لا هبة ولو بعوض ولا تصدق الا بيسير وتكفل واقراض و
اعتاق عبد ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي
في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من ماذون

ومضاربة وشركة ويكاتب عليه بالشرا ابا بدلك وابواه لا من
لا ولاء بينهما وصح بيع ام ولد شراها بدونه فان شرى معه فلا كولده
ولده من امته وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل
في كتابتها وكسبها لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد
نكاحها باذن فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة في ملكه فاستحقت
او شراء فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة ولو نكح فوطئ
اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها
وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا او استيلاد مكاتبه
او لد وعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل
البدل في موت سيده معسرا وصالح مع مكاتبه على نصف حال من
بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته با
جل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق
وفي نصف قيمته فان ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر

لسيده

لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه والا فف
عل وادى الحر عتق ولم يرجع على العبد فان قبل العبد فهو
مكاتب فان كوتب حاضر وغايب وقبل الحاضر فاي
ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغايب
لغو ولم يؤخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي
ادى لم يرجع وعتقوا **باب كتابة الرجلين** احد شريكي عبد
اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذ
الدال عجز مكاتبة لرجلين وجاءت بولد فادعاه احدهما
ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه عقرها وقيمة الولد ومبرا
ن وابنه وقع العتق اليها صح وان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت
بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن الشريك نصف عقرها

ونصف قيمتهما فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن الشريك ورجع به
عليها عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر بلغنا او عكسا اعتقه
المدبر الذي فيهما وضمن شريكه في الولاء فقط

باب عجز المكاتب

والموت مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام الا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وكاتب
عاد رقه بدوما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ فقضى البد
ل من ماله وحكم بموته حرا والارث وعتق بنيه ان ولد ولده في
كتابته او شراه او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بموته وان
لم يترك شيئا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى
حكم بعتق ابيه موته قبل ويعتق ومن شراه ادى البدل حالا
او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى
او قضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك تعجيزا للابيه وان اختصم قوم

امه وابيه

امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده
ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
اي او جنى مكاتب
فعجز او مات مكاتب به فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضي به
عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه
ان عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق او عتق باعتاق او بفرع
له او بملكه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها
قن فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا انتقال وكذا
لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فو
لاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابيه الى قومه عجمي
له موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لموالاتها والمعتق
عصبة قدم النسب عليه وهو على ذوي الرحم فان مات السيد ثم المعتق

فارثه لاقرب عصبة سيده اولا ولا للنساء الا ما اعتقن كما في
الحديث **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او
غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه آخر عن
ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الآخر الى غيره ان لم يعقل عنه فان
عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه آخر او لحق
الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او شرى او
اقر او آجر فسخ اعتاقه ولزم قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ
وان قبض مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك

المبيع

المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده
لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس
او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة
وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن
بالايمان وبصبره اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال
مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه و
طلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا ونذره و
يمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه والاسلام بلا قتل لو رجع لا
براءة مديونه او كفيله او ردته فلا تبين عرسه فلا زنى بحد الا
اذا اكرهه سلطان **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف
قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون

غلب وعتقها وإقرارهما وصح طلاق العبد وإقراره في حق

نفسه لا في حق سيده فلو أقر بمال أخر إلى عتقه وبحد وقود عجل ومن

عقود دائرة بين نفع وضر يعقدها ويجيزها وليه أو يرد وإن أتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر

حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله ومفتٍ ما

جن وطبيب جاهل ومكار مفلس فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله

حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا

رشد وحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من

دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا العرض والعقار

ومن أفلس ومعه عرض شراه فبائعه أسوة للغرماء **فصل** بلوغ

الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض أو

الحبل فإن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة

وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتا

عشرة سنة ولها تسع سنين فإن راهقا فقالا بلغنا صدقا

وهما كالبالغ حكما والله **كتاب المأذون** الإذن فك الحجر

وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلم يرجع بالعهد

ة على سيده ولم يتوقت فعبد أذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم

يتخصص بنوع فإن أذن في نوع عم إذنه في الأنواع ويثبت

دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون [illegible]

أذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش

ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الأرض ويأخذها مزا

رعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه

مضاربة ويستأجر ويؤجر ويقر بوديعة وغصب ودين و

يهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن

لعيب قدرا معهودا ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب ولا يعتق أصلا ولا

يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا الا بأس للمرأة ان تتصدق بشيء
يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معنا
ها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب او امانة جح
دها وعقر وجب بوطىء شرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبة
يباع فيه يقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده
وبما اتهب لا بما اخذ سيده منه قبل الدين ولو طلب بما بقى بعد عتقه
وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويتحجر ان
ابق او مات سيده او جن مطلقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان د
برها وضمن قيمتهما للغرماء ولو حجر فاقراره بما معه امانة و
غصب او بدين عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه ويبيع من

سيده بمثل القيمة لا باقل وبيعه منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر
حط الفضل او نقض العقد ويبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله
جنس بيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من
دينه وقيمته والعبد فضل دينه بعتقه فان بيع عبد ذو دين محيط
برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه المشتري
او البايع بقيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته
وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم ضم المشتري
ورد ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا لانتحاكم الا دينه
ان غاب بايعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون
ما ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالا
سلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق ولا تتوقف
ذاته وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذنه وليه ثم جده ثم و

صبيه لسابا والملك واشترا جابالة ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم و
صيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسب او ارث صح علم

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه
يزيل يده فالحلق ام البغل وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البسا
ط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين فان انقطع المثلي فقيمته يوم الخ
صام وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان
ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرط
له كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن
بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب وتصدق باجره او جر سفينا
له وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة او
بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد
غيرها او اطلق ونقدها لا ويفتى به فان غصب وغير فزال اسمه واعظم

منافعه ضمن وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او
شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفرا اناء والبناء
على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين دراهم او دنانير او آنية لم يملكه
وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او
اخذها وضمن نقصانها وكذا لو قطع ثوبا وفوت بعض العين
وبعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه ولا يفوت شيئا منها ضمن ما ن
قص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد لمالكها ان نقص
من له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان احمر الثوب او صفر او لت
السويق بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل سويقه او اخذه ولا شيء له وغرم
ما زاد الصبغ السمن فان سوده ضمنه قيمة ابيض وغصب وضمن للمالك
قيمته للغصب لانه نقص

فصل

ولو غيب ما غصب

وضمن للمالك قيمته ملكه وصدق الغاصب فى قيمته مع حلفه ان لم يقم
حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه
المالك ورد عوضه او امضى الضمان فان ضمن الغاصب بقول مالكه او بحجته
او بنكول غاصب فهو له ولا خيار للمالك وينفذ بيع غاصب ضمن
بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعقد وزوائد الغصب متصلة كالسمن
والحسن ومنفصلة كالولد لا تضمن الا بالتعدى والمنع بعد الطلب
وضمن نقصان ولادة جاريته معه وجبر بولد يفى به فلو زنى با
مغصوبة فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف
الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره و
لو اتلفهما لذمى ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة
فدبغه به اخذهما المالك بلا شىء ولو اتلفهما ولو خللها بذى قيمة ملكه
ولا شىء عليه ولو دبغ به الجلد اخذ المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا

يضمن

لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفى ام
ولد غصب فهلكت لا ضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد
غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائره فذهبت
او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرمه وقد لا
ان وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن وان غرمه البتة ضمن وكذا السعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى كتاب الشفعة هى تملك عقار
مشترى جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بالتراضى او بقضاء القاضى بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط
فى نفس المبيع ثم له فى حق المبيع كالشرب والطريق خاصين
كشرب نهر لا يجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه فى سكة اخرى كواضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع فى مجلس

علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بايع او مشتري فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وا
طلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي وهو طلب
تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره
شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب القاضي الخصم فان اقر بملك ما
يشفع به او نكل عن الحلف على انه مالك كذا او برهن الشفيع ساله عن
الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن
الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزم
احضاره وللمشتري حبس العقار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن
فاخر لا تبطل ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضرته

ويقضي

ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية في الثمن
صدق المشتري في البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا وبا
يعه اقل منه بلا قبض فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ في حط الكل
بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار اخذ
كل بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد ا
لاجل ولو سكت عنه بطلت وفي الشراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع
ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري
وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت و
بكل الثمن ان خربت او جف الشجر او اخذ الفرصة لا النقض بع
بحصتهما ان هدم المشتري البناء وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او

لا بثمن عليها فان شراه اخذ كلا بثمنها او بحصتها من الثمن ان جد
المشتري في الاول وبالكل وفي الثاني **باب ما هي فيه او لا** وما يبطل
لها وانما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام
ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا او ارث و
صدقة وهبة الا بعوض ودار اذا قسمت او جعلت مهرا او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا ان قوبل بعضها بالدار
بعث وبخيار البائع ما لم يسقط خياره او بيعا فاسدا وما لم يسقط فسخه او
ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعدما سلمت وتجب
برد بلا قضاء وباقالة وللعبد الماذون بدين ان اشتري ببيع سيده
وليد في بيعه ولمن شرى او اشتري له لا لمن باع او بيع سيده او له
او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع او شرى
سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه

الا بالثمن

الا بالثمن ولا تكره حيلة اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وبه يفتى وبعد
في الزكاة ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وشانهما بعد
البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض و
رد عوض وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها
فان سمع شراءك فسلم وظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم فكان باقل
او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذ
لك لا يشفع حصة احد المشتريين لا احد البائعين والنصف مفرزا
ذا بيع شائعا من دار يشفعها

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشا
يع وغلب فيه الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ شريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليق
بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس و

يجب كونه عدلا مامونا عالما بها ولا يتعين واحد لها ولا يش
ترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم عقار
يدعون ارثه بينهم وعقارا يدعون شراه او ملكه مطلقا فان
ادعوا انه بعين لم يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي
حنيفة ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو بر
هنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم طفل او غايب قسم و
نصب من يقبض لهما فان برهن احد او شرى وغاب احدهم
او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شيء منه لا ويقسم بطلب احد
هم ان ينتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر
لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلة وقسم العروض
اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودو
ر مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور

القاسم ما

القاسم مايقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه
وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع و
الاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدرا
هم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل احدهم وطريقه في قسم آخر بلا
شرط فيهما صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو
مجردان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه يفتى فان اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان من حصته وقع في يد صاحبه
غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيهما وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان اقبضه اصابني كذا
ولم يسلم الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما شا
ئعا لم تنفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه ويفسخ في بعض شا
ئع في الكل وصحت المهاياة بسكنى كل بعضا من دار وهذا

بعضها من وهذا علوها وهذا سفلها وخذه عبد هذا بيع ثم اكل
تشكى بيت صغير بين هذا الآخذ الاخر **كتاب المزارعة** هي
عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت
عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للمزارع واهلية العا
قدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط للآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر او
رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر او
تنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب لغير رب البذر او
تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط تنصيف التبن لصاحب
البذر او لم تعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد
والبقر والعمل لآخر او الارض له والبقية لآخر وبطلت

لو كانت

لو كانت الارض والبقر لزيد والبذر والعمل له فقط والآخر ان او البذر
له والبقاء للآخر واذا صحت فما خرج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج ومن يمتنع اي عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالـ
خارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط
ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويتر
ض ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها
فاذا مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من
الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد
والرفاع والدوس والتذرية فان شرط على العامل فسدت و
عن ابي يوسف انه يصح ولزمه للعامل قال الامام السرخسي رحمه ا
لله هو الاصح في ديارنا والله اعلم **كتاب المساقاة هي دفع الشجـ**
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا

الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج او ادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها تفسدها و
مدة قد يبلغ فيها وقد لا صحت فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط
والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجا
ن النخل وان كانت ثمر الادرك كالمزارعة فان مات احدهما و
مضت مدتها والثمر نيء فقوم العامل عليه او وارثه او يكره الدا
فع او ورثته ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على
العمل او سارقا يخاف عليه على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة
معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمرة و
الغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم يذكر وذكوة الضرورة جرح اين كان البدن والاختيا
ر ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان فلم يجد

فوق

فوق العقد وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها وا
لنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا او كتا
بيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضب
ط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا
عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف
نحو بسم الله واسم فلان او وان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الا
ضجاع وقبل التسمية لا باس به وجب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر
الغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر
ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين وجد ميتا وجد في بطن امه ولا ذي ناب

او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل
الضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذى كل الجيف والغداف
والفيل واليربوع وابن عرس وحيوان مائى سوى السمك لم يطف والا
الجريث والمارماهى وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب
الزرع والارنب والعقعق معها **كتاب الاضحية** هى شاة من فرد
وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لغيره اقل من سبع و بقسم اللحم
وزنا فالا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة فى
بقرة شريت لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب ولا يجب الا على
حر مسلم غنى كفنى الفطرة لنفسه لا لطفله فى ظاهر الرواية بل يضحى عنه
ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل وما بقى يبدل بما ينتفع بعينه واول
وقتها بعد الصلوة ان ذبح فى مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان
ذبح فى غيره وآخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقير و

وضده

وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت و
مضت ايامها تصدق الناذر فقير شراها للاضحية بها حية
الغنى بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضان والثنى فصاعدا
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول
من الشاة كالجماء والخصى والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء
والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب
اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها فان مات احد سبعة وقال الور
ثة اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقرا
ن وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا وياكل منها ويؤكل ويدخر
شاء ويندب التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابى ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا كخد

ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلطا اثنان
فذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية لا الوديعة
وضمنها **كتاب الكراهية** ما كره حرام عند محمد و
لم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب **فصل**
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلو
ته قائما و من صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته و حرام فوقه
الا بقصد قوة صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان و
بول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب و
فضة وجلوس على مفضض وجلوس على مفضض متغيا موضع الفضـ
ـة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او
يحرم لحمه وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او ضدها
في المعاملات كشراه ذكيه والتوكيل وتوكله وقول العبد والصبي

في التذكية

في التذكية والاذن وشرط العدل في الديانات كالمخبر عن نجا
سة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه ويتوضأ
فيتيمم في كذبه فاحوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء
لا يقعد على مائدة بل يخرج اليه وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر
ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ا
ن يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم
يكون **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع
ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
في حرب فقط ولا يتختم بذهب او فضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية
سيف منها ومنهما دذهب لثقب فضة لا وحل للمراة كلهما ولا يتختم
بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد سنه

بذهب ويحل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا اتخاذ
خرقة لوضوء او مخاط ولا التختم **فصل** وينظر الرجل من
الرجل الى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته
الحلال الى فرجها ومن محرمه او امة غيره الى الراس والوجه و
الصدر والساق والعضدان ان امن شهوته والا فلا الا الظهر و
البطن والفخذ وما حل نظره منهما حل مسه ولمس ذلك ان
اراد شراءها وان خاف شهوته امة بلغت لا تعرض في ازار واحد
ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيد فان خاف
لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها
بها وما من يريد نكاح امراة او شراء امة وان خيف شهوته وصل
ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة و
المراة من كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهو

ته والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
ويعزل من امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة
بشراء او نحوه ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد او محرم
منها او من مال الصبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبري
بحيضة فمن تحيض وبشهر في ذوات وبوضع الحمل في الحامل ولم
يكن حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب
في شراء امة الا شقصا منها لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند
ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطء بايعها في ذا
ت طهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء والمشتري قبل قب
ضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض

فيطلق الزوج ومن قبل بشهوة احدى امتيه اللتين لا تجتمعان نكاحا وحرم عليه وطؤها بدواعيه حتى
يحرم احد[illegible]يهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار
واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة
وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلو
طها لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول الذمي المسجد وعيا
دته واخصاء البهائم وانزال الحمير على الخيل والحقنة ورز
ق قاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقطه هو في حجرهم واجارته لا
مه فقط وبيع العصير ممن يتخذ خمرا وحمل خمر ذمي باجر
واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع

فيه الخمر وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء ب
يوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة د
عوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخد
ام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها
وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك انبيائك
وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار قو
ت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من
بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فا
حشا فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبة عليها ونحوهما عادية
او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع

صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذنه الامام ولو ذميا و
الا فلا ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء
وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
حجج دفع الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله
حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب
في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا
فيما وراءه وله الحريم من ثلث جوانب دون الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة
فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر ليست مع احد لصاحب
الارض **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ا
رضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لا

رضه منها

لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اخرز لا
لا ولا يسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه
وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي
او حمل في داره حملا بجرار في الاصح وكرى نهر لم يملك من
بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى نهر ملك على اهله
من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز ارضه برئ وصح دعو
ى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر ار
اضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه ا
لا برضاهم وكل منهم من شق نهر ونصب رحى او دالية او ج
سر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر
ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت
بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له من اخرى ليس لها

ليها منه شرب يورث يوصى بالانتفاع ولا يباع ولا اجر ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يجعل مهراً و بدل الصلح ولا يضمن من ملاك
ض فنزت اوض جاله او غرقت ولا سقى من شرب غيره دى

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهى الى من ماء عنب غلا واشتد وقذف
بالزبد وان قلت كالطلاء وهى ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلث
وغلظا بجاد ونقيع استمر اى السكر ونقيع الذبيب نيئاً اذا غلت
او شدة وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العن
بى مشتداً ونبيذ التمر الزبيب مطبوخاً ادى طبخة وان اشتد اذ
الشرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخطيبان ونبيذ العسل والتين
البر والشعير والذرة ولم يطبخ بلا لهو وطرب وخل ولو بعلاج ولا
ينتبذ فى الدباء الحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردى الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر **فصل** الصيد حل

صيدكل

صيد كل ذى ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط اى موضع منه
وارسال مسلم او كتابى ايا ما مسمياً ممتنع متوحش يوكل وان
شرط لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقف
ته بعد ارساله ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع
البازى بدعائه فان اكل البازى اكل لا ان اكل الكلب ولا ما
صاد بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يعلم او قبله وبقى
فى ملكه ومن شرط الحل بالرمى التسمية الجرح وان قبله لو لا يقعد عن
طلبه لو غاب متحاملاً بالسهم فان ادركه المرسل او الرامى حياً ذكاه فا
ن تركها عمداً فمات او ارسل مجوسى كلبه فزجره مسلم فا
نزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او
رمى صيداً فوقع فى ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى
الارض حرم فان وقع على الارض ابتداءً او ارسل مسلم كلبه فزجره

مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر واخذ غيره
ما ارسله اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا
والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله
فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني
له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه وان لا فللثاني وحل ويصاد ما يؤ
كل لحمه وما لا يؤكل **كتاب الرهن** هو حبس
شيء بحق يمكن اخذه كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير
لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم فقبض محوزا
مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن باقل
من الدين فلو هلك وتساويا سقط دينه وان كانت قيمته
اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المر
تهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه و

جد

وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه
لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او
اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل به الرهن واذا طلب
دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه
وان طلب في غير بلد العقد له ان لم يكن لحمله مؤنة
او كان سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب
دينه احضار رهنه وضع عند عدل ولا تمكين رهن با
عه المرتهن بامره حتى يقبض ولا مرتهن معه رهنه
تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه ولا من قضى بعض دينه
قبض بعض رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه
وعرسه وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظ غيرهم
وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بتختمه

بجعله في اصبع آخر وعليه سوار فحفظه ورده الى يده او رد جزءا
منه كما جربت فحفظ وحافظه فاما جعل الابق ومداواة الجرح فينقسم
على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤن تبقيته واصلاح منا
فعه كنفقة رهن وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن
وهو سقي البستان والقيام باموره باب ما يصح ر
الرهن به ولا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دو
نه وزرع ارض او نخل في ارض دونها وكذا عكسهما ورهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات كالوديعة والعا
ريه والشركة ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع
وبالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة
النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن المرتهن لها ذميا وفي عكسه الضمان

وصح

وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم و
ثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد استوفاه وان افترقا
قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ و
هلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن
عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والذكية ميتة وببدل صلح
عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل و
الموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا
عبرة للجودة ومن شرى عبدا على ان يرهن شيئا او يعطي
كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء وللبا
ئع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن فان قال للبائع

عنه امسك بهذا حتى اعطى ثمنك فهو رهن فان رهن عينا من
رجلين بدين لكل منهما صح والكل رهن من كل منهما فان تهايئا
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل
حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر ولو رهنا بدين عليهما
صح بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه الى قبض الكل وبطل بينة كل منهما انه رهن
هذا الشيء وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل
كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن عولى**
يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ منه
وضمن بدفعه الى احدهما وهلك منه هلك رهنا فان وكل
العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لم
ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل
وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى

الآخر فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كو
كيل بالخصومة غاب موكله وابى وكذا لو شرط بعد الرهن في الا
صح فان باعه العدل فالثمن رهن كما كان وان اوفى ثمنه المر
تهن فاستحق فلو هالكا ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
او العدل ثم هو الراهن وصح الاقتضاء او المرتهن ثمنه وهو له ورج
ع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم اخذه من مشتريه و
رجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض
او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط
التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لا وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن
قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته
وبدينه **باب التصرف والجناية في الرهن** وقف البيع الرهن

رهن ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان
لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او
الرفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ منه وفي مؤجله قيمته لتكون
رهنا بدله الى محل اجله ان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه سعى في كل
الدين بلا رجوع واتلاف رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه
ضمن مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاده مرتهنه لراهنه او
احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فلو هلك مع مستعير هلك بلا
شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال رهنه او اعاره
ثم من راهنه لعمل ان هلك قبله او بعده ضمن كالراهن ولو

هلك حال

هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء و
ان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان
خالف ضمن المعير مستعيره او تم رهنه بينه وبين مرتهنه ان ابى
لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا
يمنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن
بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان
استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدره وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض
مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض
ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دي

نه فان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولم يرجع فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع
وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي
يبيعه **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر
وتخلل وهو يعدلها بقي رهنا بها وشاة قيمتها عشرة
رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو ر
هن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك بقـ
ـسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه
وتسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح و
في الدين لا تصح فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا
كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن
امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن راهنه عن

دينه

دينه او وهبه منه فهلك الرهن بلا شيء ولو قبض المرتهن
دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او
صالحه عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر
ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين
كتاب الجناية القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء
كسلاح ومحدد من خشب او حجر او ليطة ونار وبه يأثم
ويجب القود عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذ
كر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو
فيما دون النفس عمد وفي الخطأ ولو على عبد قصدا كرميه
مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا وما
جرى مجراه كنائم على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته في ثلث

سنين في والقتل بسبب كقتله بوضع حجر او حفر بئر في غير
ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا **باب**
ما يوجب القود وما لا يوجب هو يجب بقتل ما حقن دمه
ابدا عمدا فيقتل الحر والعبد المسلم بالذمي لا بمستامن
بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح با
لاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع با
صله لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
عبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه وبمكا
تب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان
لم يدع وارثا غير سيده او ترك وفاء لا وفاء اقاد سيده ويسقط
قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف يقيد ابو المعتوه قا
طع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح

والصبي

فقلة

والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير
قبل كبر الصغير [illegible] يقتص في جرح ثبت عيانا وجه وجعل
المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بمحدد لا في قتل بمثقله
او عوده او مثقل او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه فمات
ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر
ويدي وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية زيد و
يجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من شهر
على رجل ليلا او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا من تبع سارق المخرج
سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر و
بقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله الاخر ويجب
الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا وفي

ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه والله اعلم **باب** القود فيما د
ون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقتص بقطع قاطع عمد
من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الا
نف والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل
على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت
لا وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فيقطع ان كا
نت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد و
بين عبدين في الطرف ولا في قطع الحشفة وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الا
صبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج او تستوعب ما
بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ويصلح باحدهم وبعفوه

ولمن

ولمن بقي حصته من الدية فلو صالح بالف وكيل ليد عبد وحر
قتلا بالصلح عن دمهما ينصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفا
ء ان حضر وليهم فان حضر الواحد قتل له وسقط حق البقية
ولا يقطع يدان بيد ولو امسكا على يد فقطعت وضمنا ديتها
وان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احد
هما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ورمى رجلا
عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين
برئ بينهما او خطائين برئ بينهما وكفت دية ان لم يبرأ بين
هذين كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة
وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع
فعفا عن قطعه فمات منه ضمن القاطع ديته ولو عفا عن الجناية

او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس الخطاء من
ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امراة يد رجل
فانكحها على يده ثم مات فان نكحها على اليد وما لها ان تعمدت وعلى
عاقلتها ان اخطات فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع على العاقلة مهر
مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا يسقط
عن ثلث المال فان مات المقبض له بقطع قتل المقتص منه وضمن
دية النفس من قطع قود افرى ورثه اليد من قطع يده من
له عليه قود نفس فعفا عنه باب الشهادة في القتل واعتبا
ر حالة القود يثبت بدا للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما
عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه فحضر يعيد
ها وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغايب فا

لحاضر

لحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احد
هما غايب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما
فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلث الدية وان كذبهما فلا
شي لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث
فان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او الة او قال شاهد
قتله بعصا والآخر جهلت الة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا
لا جهلنا آلته يجب الدية وان اقر كل من الرجلين بقتله [illegible]
وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا
واخرى بقتل بكر اياه ودعى الولي لغتا والعبرة لحالة الرمي
لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
القيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتق فوصل الجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا

يضمن من رمى مقبضاً عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل
صيد دماه مسلم فتمجس فوصل لا دماه مجوسي فاسلم فوصل عنه

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه
العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي
المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما
عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما
وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في
دية النفس وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس ولا انف و
الذكر حل في دية الحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت
وشعر الرأس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها

وكما في

وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او ر
جل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها و
مما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب
نفعه بضرب ديته كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمداً وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الها
شمة عشرها ونصف عشرها وللآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة
نفذت ثلثاها والحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة و
السمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم م
عه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي و
به يفتى وفي اصابع يد بلا كف اصبعها نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر
ها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع ز

ايضا وعين الصبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل
على نظره وتحركه ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل ارش
موضحة اذهب عقله او شعر رأسه في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل
الدية فيهما ولا يقطع اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي
بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن فاسود
باقيها بل كدية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم
نبتت او قلعها فردها الى مكانها ونبت عليها اللحم الا ان قلعت
فنبتت اخرى او التحم شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب ولم
يبق اثره ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن
ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان

القت

القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان كان ميتا فماتت
الام ودية الام فقط ان ماتت والقت ميتا ودية ان ما
ت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الان
ثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب
قيمته حيا لا دية ولا كفارة في الجنين وما استبان بعض خلقه
كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا
بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا **باب ما يحدث**
في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جر
صنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غـ
ير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن
عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في طريق

فتلف به بهيمة ضمن هو وان لم ياذن به الامام فان اذن او مات
واقع في بئر طريق جوعا او غما ياذن به الا فلا ومن حجرا وضعه
الآخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه
على آخر او ادخل بحصير او قنديلا او حصاة في مسجد غيره او جلس
فيه غير مصل فعطب به احد لا من لا يضمن سقط منه رداء
لبسه او ادخل منه في مسجد حيه او جلس مصليا ورب حايط مال
الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه
كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد
التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاق
لته النفس لا من اشهد عليه فباع وقبض المشتري فسقط او
طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها

لا ان

لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب فان بنى مايلا ا
بتداء ضمن بلا طلب كما اشراع الجناح ونحوه حايط خمسة طلب
نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية
كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حايطا

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصا
بت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت بما راثت او بالت
في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقا عينا او فد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير ضمن
السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما
وضمن عاقلة كل فارس دية للآخر ان اصطدما وماتا وسايق ادا

به وقع اذا اتيا على رجل فمات وقايد قطار وطى بعير منه ر
جلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على
قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ور
جعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في الكلب لم يسقه ولا في
دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت
فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب
ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره الحمار والبغل و
الفرس ربع القيمة **باب جناية الرقيق** وعليه فان جنى
عبد خطأ دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها
حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين د

فعه بهما

فعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشيهما فا
ن دبره او باعه او اعتقه او وهبه او استولدها ولم يعلم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد
ح عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد فان صلح بها وان لم يع
تقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى ماذون مديون
خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل ومن
دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش فان ولدت ماذونة
مديونة ولدا بيع معها لدينها ولا يدفع معها بجنايتها
فان قتل عبد خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء
للمدعي عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد
بل بعده صدق الاول فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها

وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذه منها لا في الجماع
والغلة فان امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالد
ية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على ا
لصبي الامر فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع
بعد عتقه باقل من قيمته والفداء وكذا في العمد ان كان ا
لعبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حر
ين لكل وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين
او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفى احد
وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله و
ارباعا منازعة عندهما فان قتل عبد لهما قريبهما وعفى احد

مما يطالله

مما يطالله **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية
الحر نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد
قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان ورثه سيده فقط
والا فان عتق احد عبديه فشجا فبين احدا فارشهما
للسيد فان قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقاء عيني
عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان
فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك و
لي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس
في جنايته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى في قيمته ان
دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى

ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى فمات في
يده يضمن وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه فان
جنى في يده عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته
لهما ورجع على الغاصب ودفع الى الاول ثم في او الاول رجع
به على الغاصب وفي قيمته لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن
السيد يدفع القن وقيمة مدبر غصب مرتين فجنى في
كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات
معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف
ت مالا ابلا ايلدع ضمن وان اتلف بعده لا **باب**
القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من

اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه
بلا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ثم قضى
على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط
القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن
نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من
فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دا
بة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو
قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين
عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة
وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان و

وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان
والمشتري فان باع كلهم فعلى المشتري فان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة
البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد والفلك على من
فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا با
لسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على
القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها
او ما يمر به هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل
المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي

ذا فراش

ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت
بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمه الله وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي
عاقلتها **كتاب المعاقل** المعاقلة اهل الديوان لمن هو
منهم ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت اكثر
منها او اقل اخذ منه ومن ليس منهم تؤخذ منهم
في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة
درهم او درهم وثلث هو الاصح وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب
الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحد
هم والمعتق حي سيده ومولى الموالاة مولاه وحيه ويحمل
العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقدر
ارش موضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه

العاقلة او عمداً سقط قود بشبهة او قتل ابنه عمداً او لا جنا
ية عبد او ما دون ارش موضحة بل الجاني كتاب
الوصايا هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث
عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها بلا احدهما و
صحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي ولا
ستثناؤه في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس وبثلث
لاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة و
رثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها
وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك الا ان
مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها
بقول صريح وفعل يقطع حق المالك عما غصب كبيرا وبزيد
في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن وبنا

في دار

ئه في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب
اوصى به ولا بجحوده وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها
بعده لا اقراره ووصية وهبة لابنه كافرا او عبدا ان اسلم
او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ما
له ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلث وان اجتمع الو
صايا قدم الفرض وان اخر فان تساوت قوة قدم ما قدم فان
اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا
فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى بالحج عنه
يحج من بلده باب الوصية بالثلث في وصية بثلث
ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث
له وسدس لاخر يثلث وبثلث له وكله لاخر ينصف وقالا
يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من ثلث عند ابي حنيفة

ان في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء
من ماله للورثة وبسهم السدس في عرفهم وهي كالجزء في عر
فنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس
مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاو
تة او عبده الملك ثلثه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي
في الاخرين وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث
العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث
لزيد وعمرو وهو الميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له
وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه له
او بملك قبل موته بطلت وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له
قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده و

ومن ثلث

ومن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه اخماس وبثلث
له وللفقراء نصف له وبمائة لزيد لعمرو وابها لزيد و
خمس لعمرو وان اشرك اخر معهما فله ثلث مال كل في الا
ول ونحوه في الثاني وفي له على دين فصدقوه صدق الى
الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث للوصايا وثلثاه للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم ويواخذ الثلث ثلث ما اقر
به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على
العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصفه و
خاب الوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة لكل رجل ان
ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل ثوى ح
قك بطلت لكن ان سلموا بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الا
جود وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وبيت

سعين من دار مشتركة فقسمت فان صاب الموصى فهو للمو
صى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف عين له الاجازة
بعد موت الموصي والمنع بعدها فان اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان لدت
الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منها ثم منه **باب العتق المريض** العبرة لحال العقد
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه
وصية فان حابا فاعتق فهي احق وبها وعكسه سواء
وان اعتق اولا فحابا فهي عتقه بين المحاباتين نصف
للاول ونصف للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها

نصف ولدها

نصف ولدها نصف والعتق اولا عنده كما فيهما ووصيته
بان يعتق عنه بهذه المائة عبدا لا ينفذ بما بقي ان هلك
درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد
موته فدفع فان فدى لا فان اوصى لزيد بثلث ماله و
ترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مر
ضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء
ويبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا على ميت و
عبده اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته
باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج
ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه و
جده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسباؤه محرماه

فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب غير الوالدين والولد
فان كان له عمان وخالان فهي للعمين وعم وخاليين
يتنصف بينه وبينهما وفي عمه له نصف والعم العمة وفي غيره وخا
لين سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام بني فلان
عميانهم وزمنائهم وارملهم دخل فقيرهم وغنيهم و
ذكورهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني
فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه ممن له معتـ
قون ومعتقون **باب من الوصية** يصح الو
صية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا و
بغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها
والا قسم الدار وتهايا في العبد اثلاثا وخدم العبد الورثة
يومين والموصى له يوما وبموته في حياة موصيه تبـ

طل وبعد

طل وبعد موته تعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان
مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هي وما
يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها و
لبنها له ما في وقت ضم ابدا او لا ويورث بيعة وكنيسة جعلتا
في الصحة والوصية بجعل احدهما سمى قويا ولات
صح لوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او
ذمي **باب الوصي** اوصى الى زيد وقبل عنده فان رده
عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده و
ضده ولزم ببيع شيء من التركة فان جهل به فان رده بعد
موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاضي رده ومن الى عبد او كافر
او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ور
ثته صغارا والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه

غيره ويقضي ابنى بفرده والى اثنين لا ينفرد احدهما الا
بشرى كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه
وطلبه وشرى حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال ضايعة و
بيع ما يخاف ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او ماله او مال
موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى
الموصى له تصح فلا ترجع عليه ان ضاع قسطهم معه و
قسمه عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت
للقاضي واخذه قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث
ما بقي ان هلك في يده من يحج وصح بيع الوصي عبدا من التر
كة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع

في مال الطفل وصي باع بملك ما اصابه من التركة وهلك معه
ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي
ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة و
بضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض و
بيع على الكبير الغايب الا العقار ولا وصي يتجر في ماله وو
صي اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فا
لجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او
كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لاخرين
بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلا
ف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث
ماله **كتاب الخنثى** وهو ذو فرج وذكر
فان بال من ذكر فذكر وان بال من فرج فانثى

وان بال منهما بالاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر
بالكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة فرجل وان
ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى
والا فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء فان قام في
صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه و
من بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا و
لا ينكشف عنده رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم ر
جل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة
ختنه ويبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت
المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم
ولا يحضر مراهق غسل ميت وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم

فان ترك

فان ترك ابوه وابنه فله سهم وللا
بن سهمان وعند الشعبي له نصف
النصيبين وذا ثلاثة من سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر
عند محمد كتابة الاخرس وايماؤه
فيما يعرف به نكاحه وطلاقه

بيعه وشراؤه وقوله كالبيان و

لا يحد وقال لو انى معتقل اللسان ان

اشتد ذلك وعلم اشاد اته نكذلك والا

فلا وسنّ غنم مد يوحد فيها مسنة فتى

اقل تحري وكلامى لا اختيار تم هذه الكتاب

في يوم دوشنبه في وقت ظهر الآخر حس

ابدا فله منعه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له

ما في موته خرا ابدا اولا ويورث بيعه وكتبه جعلنا في الصحة والتوصية بجعل

احديهما شيء قوما اولا يصح كوصية مسلم من لا وارث له منا بكل ماله لمسلم

او ذمي **باب الوصي** ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده

رد والا فلا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم ببيع شيء من التركة

وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر

او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا والى عاجز

عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء

كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والا

تهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة

وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما

وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا ترجع عليه ان ضاع قسطهم معه و

قسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه

فان فاسقهم فى الوصية بحج حج بثلث ما بقى لو ملكى فى يدى او يد من حج

وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه

وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال

الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل

على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة

وشركة وبضاعة ويحتال على الاملى لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير

الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب الطفل احق بماله من جده

فان لم يكن وصيه فالجد فلغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير

بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت و

الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فا

نثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة

فان بلغ وخرج لحية او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن

او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل يقف بين الرجال والنساء فان

قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع

ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل

وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه وتبتاع امة تختنه

ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل

ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل

بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم فان تركه ابوه وابنا

فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلثه من سبعة

عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه

بما عرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد قالوا

معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته كذلك

والا فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل

تحرى والكل في الاختيار تمت الوقاية

بعون الله وحسن توفيق

باب من عدة الرجال عدة الرجال عشرة الاول منها ان
يطلق الرجل امراته فلا ينبغي له ان يتزوج ذات محرم منها
لا من النسب ولا من الرضاع حتى تنقضي عدة المطلقة فانه
لا تحل له ذلك والثاني ان يكون له اربع نسوة وقد
دخل بهن ثم طلق واحدة منهن او اكثر فلا يحل له ان يتزوج
بالخامسة حتى تنقضي عدتها والثالث ان يتزوج الرجل
امة ثم طلقها او مات عنها لا يقربها سيدها حتى تنقضي
عدتها والرابع ان يموت ولد امراة الرجل من غيره فلا يقربها
زوجها حتى ينظر احامل فيرث ما في البطن من الميت او
غير حامل والخامس ان يطلق الرجل امراته حرة
فلا يتزوج امة حتى تنقضي عدة هذه الحرة والسادس ان يكون
المسلم تحته نصرانية فان هذا الزوج المسلم لا يقرب امراته
حتى يعلم احامل هي ام غير حامل فان كانت حاملا اورث ما في